# نَظَرِيَّةُ استِقرارِ المعَامَلَاتِ وَأَثَرُهَا عَلَى العُقُودِ وَتطبِيقُ ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ المعَامَلَاتِ المَالِيَّةِ

بَحْثٌ محكَّمٌ

أ.د. يَاسِين بن نَاصِر الخَطِيب

عُضْوُ هَيئَةِ التَّدرِيسِ بِقسْمِ الدِّرَاسَاتِ العُلْيَا بِجَامِعَةِ أُمِّ القُرَى بِمَكَّةَ المُكَرَّمَةِ

## مُلخص البحث


بين الباحث في بحثه التالي:

بدأ البحث بتبيين معنى «نظرية»، وتعريف القاعدة الفقهية، والاستقرار، والمعاملات، ثم بين أهمية نظرية استقرار المعاملات.

بين بعض الأمور التي أوجب الإسلام فيها الاستقرار كالعقيدة، والأخلاق، والعبادات.

بيّن أن نظرية استقرار المعاملات يطلق عليها في الفقه الإسلامي: (لزوم البيع)، ثم بين شروط وأركان هذه النظرية بتبيين شروط وأركان البيع عند الفقهاء رحمهم الله.

بين مسألة الاستقرار في العملة النقدية، وأن قاعدة المسألة أن الشرع جاء لدفع الضرر، وبين أنه يجب على ولي الأمر الاهتمام بالعملة من حيث ضربها، وتحديد قيمتها، ومنعها؛ لتستقر المعاملات.

بين مسألة الاستقرار في الرد بالعيب، وأن قاعدة المسألة كسابقتها، وعرف العيب بأنه: "نقيصة يقتضي العرف سلامة المبيع عنها غالبا"، ثم بين خلافا للفقهاء في الرد بالعيب هل هو على الفورية أم على التراخي على قولين:

القول الأول: على التراخي، وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة في ظاهر مذهبيهما.

القول الثاني: على الفور، وهو قول الشافعية، ووجه غريب عن الحنفية، ورواية عن أحمد عند الحنابلة،

الترجيح: رجح البحث القول الثاني.

بين مسألة الاستقرار في الشفعة، وأن قاعدة المسألة أن دفع الضرر عن المال شرعا يكون فوريا، وعرف الشفعة بأنها: «استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه»، ثم

بيّن خلافا للفقهاء في حكم الفورية في الشفعة على قولين:

القول الأول: على الفور، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ورواية عن محمد، والمالكية إذا أوقفه الإمام أو المشتري، والأظهر عند الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة وغيرهم.

القول الثاني: على التراخي، وهو المشهور عند المالكية، وهو رواية عن محمد، والقديم عند الشافعي.

الترجيح: رجح البحث القول الأول.

بين مسألة خيار المجلس، وأن قاعدة المسألة أنه لا قياس مع نص، فبين تعريف الخيار بأنه: «طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه»، ثم بين خلافا للفقهاء إذا وجد الإيجاب القبول؛ هل يلزم البيع أو لا بد من خيار المجلس، على قولين:

القول الأول: البيع لازم بمجرد وجود الإيجاب والقبول؛ مالم يكن الخيار شرط منهما أو من أحدهما، وهو قول الحنفية، والمالكية، وفقهاء المدينة السبعة؛ عدا سعيد بن المسيب.

القول الثاني: البيع لا يلزم؛ بل يوقف على افتراقهما عن المجلس بأبدانهما، وهو قول الشافعية، والحنابلة، وجماعة من الصحابة منهم علي رضي الله عنه.

الترجيح: رجح البحث القول الثاني، واستثنى هذه المسألة من قاعدة استقرار المعاملات.

## المقدِّمَةُ

الحمْدُ للهِ رَبِّ العَالمينَ، والصلاةُ على النبيِّ الكريمِ محمدٍ وَعلى آلهِ وَصَحبهِ أجمَعينَ.

وبعـدُ: فإنَّ النَظريات الفقهيـةَ قواعدُ اهتمَّ بها الفُقهاءُ المتأخِّرونَ لما لهَا من لَمِّ شـملِ الكثـيرِ منَ الجزئيـاتِ المتناثرَةِ في طيَّاتِ كتـبِ الفقهَاءِ وغيرهِمْ، وَالمتتبـعُ لكتبِ الفقهِ بصـورَةٍ دقيقَةٍ، وحسٍّ قَواعديٍّ؛ يجدُ أنَّ فيهَا الكَثيرَ منْ المسـائلِ المتشابهَةِ المتفرقةِ التي يمْكنُ جعلُها في وِعاءٍ واحدٍ يضمُّها، لا عَلى أسَاسِ أنها قَواعدُ فقهيةٌ بالمصطلحِ الحديثِ المفهوم الذي يُعَرِّفُها عَلى أنها (قَضيةٌ أغلبيَّةٌ تجمَعُ جُزئياتٍ مختلفةٍ من أبوابٍ متفرقَةٍ) بَـل عَلَى أسَـاسِ أنها نظرياتٌ فقهيـةٌ؛ لأنَّ القواعدَ الفقهيةَ لا تشـتملُ عَلى شُرُوطٍ وَلا عَلى أرْكانٍ، وَهـذا هُو الفرقُ بينَ النَّظريةِ الفقهيةِ وَالقاعـدةِ الفقهيةِ، فَالنظريةُ الفقهيةُ لهَا أَرْكانها الخاصَّـةُ بهَا، وَلها شُروطُها الخاصةُ بها، أَما القَواعدُ الفقهيةُ فليسَ فيهَا شيءٌ مـن ذلكَ، وَكذلكَ فالقَواعدُ الفقهيةُ تُعرَفُ أَحكَامُها منْ نَصِّ القاعِدَةِ، فقَاعدَةُ (الضَّررُ يُـزَالُ) تُعطِي حُكمًا وَاضِـحًا وهُو أَن الضَّـررَ يجبُ إزالتُهُ، في حِـينِ أَنَّ قولَنا (نَظَرِيَّةُ الملكيةِ) لا يُفهَمُ منها حُكمٌ وَكذلكَ (نظريةُ العَقدِ).

ومِـن هُنـا أردتُ أن أَبحثَ في نَظرِيةٍ جَديـدَةٍ لم تُبْحثْ منْ قبـلُ – عَلى مَا أعلمُ- فاخترتُ (نظريةَ استِقرَارِ المعامَلاتِ).

وَكانَ أولُ مَـا طرقَ بَصريْ عَن (اسـتقْرَارِ المعَامَلات)[1] كانَ من كتابٍ عَن القانُونِ الوَضـعِيِّ اللبنانيِّ، كَتبتهُ امـرأةٌ، وقَدْ تَكلَّمَتْ فيهِ عَنْ رَدِّ العَيـبِ وَأنهُ عَلى الفَورِ؛ لأنَّ هَذا يتعلقُ باستقرارِ المعامَلاتِ، وقَد استعارَ هَذا الكتابَ أحدُهُمْ وَلم يأتِ بهِ، وَالآنَ أنا لا أتَذكَّرُ اسمَ الكِتابِ، وَلا اسمَ كَاتبتِهُ، وهَكذا إنِ أَعرتَ نَدمْتَ، وَإن لم تُعرْ شُتِمْتَ.

**تَعريفُ العِنوانِ**

**تَعريفَ نَظريةِ استِقرارِ المعامَلاتِ**

**تعْريفُ النَّظَريةِ الفِقهيةِ**

## تمهيدٌ

يقولُ الأسـتاذُ الدُّكتُورُ وَهبةُ الزحَيليُّ: "إنَّ الفقهَ الإسْلامِيَّ بَدأ بالفُروعِ والجزئياتِ، ثم انتقلَ إلى التَّقْعيدِ بوضْـعِ القواعدِ الكليةِ والضـوَابطِ الفقهيةِ، وَكانتْ هذهِ المرحلةُ ممهدَةً لجمعِ القواعدِ المتشـابهةِ، وَالمبادئِ العَامةِ في وضْـعِ نظريةٍ عامةٍ في جَانبٍ مُعينٍ مـن الجوانبِ الأساسـيةِ في الفقهِ الإسـلاميِّ، إلا أن الظروفَ التي أَحَاطـتْ بالفُقهاءِ والمجتهديـنَ أوقفَت عملَ المجتهدينَ والعلمَاءِ عندَ وَضـعِ القَواعـدِ حَتى ظهرتْ في عَصرِنا الحاضرِ النهضةُ الفقْهيةُ وَالدراساتُ المقارنةُ، وَبدأَ العُلماءُ المعاصرونَ في صِياغَةِ النظرياتِ الأساسـيةِ في الفقهِ الإسـلامي: مثلُ نظريةِ العقدِ، وَنظريَّةِ البُطلانِ، ونظريةِ الملكيةِ، وَنظريةِ الضَّمانِ، ونظريةِ الإثباتِ... وغيرِها من النظرياتِ التي تُتيحُ للباحثِ أن يحصُلَ على مَنهجِ الإسْلامِ العامِ، وَآراءِ الفقهاءِ في كلِّ جانبٍ مِن جَوانبِ التشريعِ

(١) والكلمة حديثة، وقد رأيتها بعد ذلك قريبًا في فتاوى الأزهر ٥٨/٧. والموسوعة الفقهية- ٢٧٩/٥. وفي فتاوى الشبكة الإسلامية ١٦١/٩. وفي شبكة المعلومات، وغيرها كثير.

الأَسَاسِي في الإسلام".[٢]

**وَأما عَن تَعريف النَظرية:**

فَيَقُولُ د/ مُصطفَى أحمَد الزَّرقَاء في كتابه (المدخَلُ الفقهيُ العامُ) تحتَ عنوان (معنى هذه النظَريات): "نريدُ مِنَ النَّظريات الفقهية الأَسَاسية: تلكَ الدساتيرُ والمفاهيمُ الكُبرَى التي يؤلِّفُ كلٌ منها- عَلى حِدة- نظامًا موضوعيًا منبثًا في الفقه الإسلامي كانبثَاث الجملة العصبيَّة في نَواحي الجسْم الإنساني، وتحكمُ عناصرَ ذلكَ النظامَ في كلِّ ما يتصلُ بموضوعه من شُعبِ الأَحْكام، وذلكَ كفكرة الملكية وأسْبابها، وفكرة العقد وقَواعده ونتائجه، وفكرة الأهلية وأنواعها وعوارضها.... إلى غير ذلكَ منَ النظريات الكبرَى التي يقومُ على أساسها صَرْحُ الفقه بكامله، ويصادفُ الإنسانُ أثرَ سُلطانها في حلول جميع المسائل والحوادث الفقهيَّة.

وهذه النظرياتُ هيَ غيرُ القواعد الكلية التي صَدرتْ مجلةُ الأَحْكام العدْلية بتسعٍ وتسعينَ قاعدَة منها".[٣]

وَكانَ بعضُ الفقهاء المعاصرينَ – مثلُ الشيخ محمَّد أبو زهرةَ في كتابه أصول الفقه – يَرَى أَنَّ النَّظريات الفقهيةَ العامةَ مرادفةٌ لما يُسَمى بالقواعد الفقهية العامة، لكِنَّ الواقعَ ليسَ كذلكَ؛ بلْ هناكَ فرقٌ واضحُ وصَريحٌ بينَ القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية، ويمكنُ تبيانُهُ وَإيضاحُهُ بالمقارنة والموازنة بعدَ التعرف عَلى ماهية كلٍ منهُما:

**فالقاعدة الفقهيةُ:**

"هي حكم أغلبيٌ، يأتي تحته مسائلَ فقهيةٍ فرعيةٍ، يُتَعَرَّف من خلاله على أحكام تلك

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي (١/ ٢٥) وانظر: الملخص في القواعد الفقهية د/ محمد ظاهر أسد الله ص١٠،

(٣) ج٣، ص٢٣٥ فق٩٩ . ونقل كلامه الأستاذ البرنو في كتابه الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية (ص: ٨٩).

المسائل".[٤]

أو هي "حكمٌ كلي فقهي ينطبقُ على جزئياتٍ عديدةٍ من أبوابٍ مختلفةٍ".[٥]

**المرادُ بالاستقرار:**

يرادُ بقولنا (استقرارُ المعاملاتِ): ثباتُها وقرارُها وعدمُ تأرجُحِها بينَ الصحةِ والفسادِ؛ وذلك ليكونَ لكلٍ من المتعاقدينِ حقُّ التصرفِ فيما عقدَهُ ليسَ لأحدٍ عليهِ سبيلٌ، وليُنتِجَ كلُ عقدٍ أثرَهُ الذي عُقِدَ من أجلِهِ، وليكونَ الأمرُ واضحًا لكلٍ من العاقدينِ في أي معاملةٍ يُجْرِيانها.

جَاء في المقاييسِ في اللغةِ أنَّ في الاستقرارِ مَعنى التمَكُّنِ والثباتِ:

"(قَرَّ) القافُ والراءُ أصلانِ صحيحَانِ: يدلُّ أحدُهُما على بردٍ، والآخرُ على تمكُّن.

فالأوَّل القُرُّ، وهو البَرْد، ويومٌ قارٌّ وقَرٌّ. قال امرؤُ القيسِ:

تحَرَّقت الأرضُ واليومُ قَرْ.[٦]

والأصل الآخَر التمكُّن، يقال قَرَّ وَاستقرَّ. والقَرُّ: مَرْكَبٌ من مراكب النِّساء. وقال:

فإما تريني في رحالة جابر على حَرَجٍ كالقَرِّ تَخفقُ أكفاني"[٧] [٨].اهـ

(قلت) فالمعْنى الثاني هو المرادُ هنا. والله أعلمُ.

---

(٤) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية - ( ص ١٩).

(٥) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية - ( ص ٨) .

(٦) ديوان امرئ القيس ص٥. وقبله كما في القوافي للتنوخي - (١ / ١٢)

لا وَأبيك ابنَةَ العَامريِّ ... لا يَدَّعي القَوْمُ أنِّي أفِرْ

تَمِيْمُ بْنُ مُرٍّ وَأشْيَاعُهَا ... وَكِنْدَةُ حَوْلي جَمِيْعاً صُبَرْ

إذا رَكِبُوا الخَيْلَ وَاسْتَلئَمُوا ... تَحَرَّقَت الأرضُ وَاليَومُ قُرْ

(٧) لامرئ القيس في ديوانه ١٢٦.وفي الشعر والشعراء - (١ / ١٣)

فإمَّا تَرَيْني في رِحَالَةِ جابر ... على حَرَجٍ كالقَرِّ تَخْفقُ أَكْفَانِي

فَيَارُبَّ مَكْرُوبٍ كَرَرْتُ وَرَاءَهُ ... وعانٍ فَكَكْتُ الغُلَّ عنه فَفَدَّاني

(٨) المقاييس في اللغة - (ج ٥ / ص ٧) .

وقد جاءَ لفظُ قرارٍ وما تصرفَ منهُ في كتابِ اللهِ تعالى بهذا المعنى، يقول الله تعالى: ﴿يَٰقَوۡمِ إِنَّمَا هَٰذِهِ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا مَتَٰعٞ وَإِنَّ ٱلۡأٓخِرَةَ هِيَ دَارُ ٱلۡقَرَارِ ٣٩﴾ (٣٩) غافر.

جاءَ في تفسيرِ ابنِ كَثيرٍ:

"ثم زهدَهم (مؤمنُ آلِ فرعونَ) في الدُّنيا التي آثرُوها على الأُخرى، وصَدتهُم عن التصديقِ برسولِ اللهِ مُوسَى عليه الصلاة والسلام فقالَ: ﴿يَٰقَوۡمِ إِنَّمَا هَٰذِهِ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا مَتَٰعٞ﴾. أي: قليلة زائلة فانية عن قريب تذهب وتضمحل، ﴿وَإِنَّ ٱلۡأٓخِرَةَ هِيَ دَارُ ٱلۡقَرَارِ﴾ أي: الدار التي لا زوال لها، ولا انتقالَ منها، وَلا ظعنَ عَنها إلى غيرِها، بل إما نعيمٌ وإما جَحيمٌ".(٩)

وَيقولُ اللهُ جلَّ وعلا: ﴿يَقُولُ ٱلۡإِنسَٰنُ يَوۡمَئِذٍ أَيۡنَ ٱلۡمَفَرُّ ١٠ كَلَّا لَا وَزَرَ ١١ إِلَىٰ رَبِّكَ يَوۡمَئِذٍ ٱلۡمُسۡتَقَرُّ ١٢﴾ (القيامة: ١٠ -١٢).

ويقولُ جلَّ جَلالهُ: ﴿أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ يَوۡمَئِذٍ خَيۡرٞ مُّسۡتَقَرّٗا وَأَحۡسَنُ مَقِيلٗا ٢٤﴾ (الفرقان: ٢٤)

## المرادُ بالمعامُلات:

### جاءَ في معجم لغةِ الفقهاءِ:

"المعامَلاتُ في الفقهِ: الأحْكامُ الشرعيةُ المتعلقةُ بالأمورِ الدنيويةِ، أو الأَحْكامُ الشرعيةُ المنظمةُ لتعاملِ الناسِ في الدنيَا".(١٠)

(قلتُ) وهذا هوَ الذي تطلقُ عليهِ كلمةُ (المعامَلات) في كتبِ الفقهِ الإسلاميِّ، فهيَ تطلقُ علَى ما يتعامَلُ به الناسُ في دُنياهُم؛ فلا يطلقُ على العقيدةِ معاملاتٌ، ولا على الأخلاقِ، وَلا عَلى العِباداتِ. واللهُ أعلمُ.

---

(٩) تفسير ابن كثير - (ج ٧ / ص ١٤٥).

(١٠) معجم لغة الفقهاء - (ج ١ / ص ٤٣٨)

**أَهميةُ (نَظَرية استقرارِ المعامَلات):**

إن اســتقرارَ الأحكامِ في نفوسِ الناسِ، ومعرفتَها والإيمانَ بها، من أهمِّ الأمورِ التي تجعلهُمْ يَعيشُون في نعمةٍ وطمأنينةٍ، ومِنْ هنا - وَنظرًا لعدمِ استقرارِ الأحكامِ في نفوسِ الناسِ - أصــبحُوا في تخبطٍ من أمورِهم سَــواءٌ في العقيدةِ، أمْ في الأخلاقِ، أم في النكاحِ (الأسرةِ)، أم في المعاملاتِ الماليةِ، أم في القضايا الاجتماعيةِ، أم في العلاقاتِ العسكريةِ، أم في العلاقاتِ فيمَا بينَ الدولِ إلخ.

وَمن هُنا لابدَّ منَ الاهتمامِ باستقرارِ كلِّ مَا يتعلقُ بالإسلامِ من الأحكامِ:

اســتقرارٌ في العقيدةِ، واســتقرارٌ في الأخلاقِ الإسلاميةِ، واســتقرارُ العباداتِ في نفوسِ الناسِ، واستقرارٌ في المعامَلاتِ.

**جَاءَ في كتابِ ضمانِ عيوبِ المبيعِ الخفية ما يلي:**

والسياسةُ التشريعيةُ في هذا المجالِ - وخَاصَةً في لبنانَ - تقومُ عَلى عدمِ التَّراخِي في اتخــاذِ الإجْــراءاتِ اللازمَةِ للإبلاغِ عن العيبِ وإثباتِه، وَالمبــادَرةِ السريعةِ إلى رفعِ الدَّعوى بغيةَ تَركيزِ التَعامُلِ على أسُــسٍ مســتقرةٍ، والمحافظةِ علَى بقاءِ العُقودِ، وعدمِ تركِها مدةً طويلةً تحتَ رحمةِ الإلغَاءِ بســببِ العيبِ مما يؤثرُ على (استقرارِ المعاملاتِ) وعلــى التبادلِ التجــاريِّ، فالتجــارَةُ تحيى وَتترَعرَعُ في منــاخِ السرعَةِ، وَضــمنَ تُربةِ الاستقرارِ.اهـ.[11]

ثُــم ذكرَ هنا الكثيرَ من دولِ العَالمِ التي تَبنــي قَوانينَها عَلى سُرعةِ الإبلاغِ عن العَيبِ مع تفاوتٍ فيما بَينها في تحديدِ المدةِ.

(١١) ضمان عيوب المبيع الخفية د/ أسعد دياب ص١١٣-١١٤.

## مَنهَجِي في البَحْث:

أ. سأسيرُ في بحثي هَـذا عَلى ذكرِ نماذجَ من بعضِ الأبـوابِ الفقهيةِ في المعاملاتِ الماليـةِ تبينُ تطبيقَ هـذهِ النظريةِ؛ ليعلمَ القـارئُ الكريمُ مَدى تأثيرِ هـذهِ النظريةِ على مَواضيعَ أخرى عديدةٍ من الأحْكامِ في الشريعةِ الإسلاميةِ،

ب. سـيكونُ ذلـكَ - بإذنهِ تَعالَى - مقارنًا بالمذاهبِ الأربعـةِ، مع ذكرِ مَا أجدُهُ من الفتاوَى والمهماتِ في البحثِ.

وسيسـبقُ ذلكَ بعضُ النماذجِ عَن أمورٍ ليسَ لها علاقةٌ مباشرةٌ بالأمورِ الماليةِ، وذلكَ كالعقيـدةِ والأخلاقِ والعباداتِ وغيرِها، مما يجبُ أن يكونَ عليهِ المجتمعُ المسـلمُ حتى يكونَ - بعدَ ذلكَ - مسـتقرًا ثابتًـا، وعندئذٍ تكونُ المعاملاتُ الماليةُ الصـحيحةُ ممكنةَ التطبيقِ.

وَطبعًـا عندَما نريدُ أن نضـعَ قواعـدَ كليةً؛ فلابدَّ مـن تجميعِ المفرداتِ، ولَمِّ شـملِ الجزئياتِ لنكوِّنَ منها نظريةً عامةً.

فالقَضايا الكليةُ لا تكونُ كليةً إلا بعدَ تتبعِ الجزئياتِ التي تنظوي تحتَها.

**يقولُ ابنُ تيميةَ رحمهُ اللهُ تعالى في كتابهِ مجموعِ الفتاوَى:**

"فَإِنَّ الْكُلِّيَّات إنَّمَا تَصِيرُ كُلِّيَّات فِي الْعَقْلِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ جُزْئِيَّاتِهَا فِي الْوُجُودِ، وَكَذَلِكَ عَامَّةُ الْقَضَايَا الْكُلِّيَّةِ الَّتِي يَجْعَلُهَا كَثِيرٌ مِنَ النُّظَّارِ - الْمُتَكَلِّمَةِ والمتفلسفة - أُصُولَ عِلْمِهِمْ، كَقَوْلِهِمْ ، الْكُلُّ أَعْظَمُ مِنَ الْجُزْءِ".[١٢]

وَكمَا تقدمَ سـأمُرُّ على بعضِ الأمورِ التي أوجبَ الإسـلامُ فيها الاسـتقرارَ ، ليكونَ ذلكَ مدخَلاً إلى نظريةِ استقرارِ المعاملاتِ الماليةِ:

(١٢) مجموع فتاوى ابن تيمية - (ج ١ / ص ٥).

### أ. العَقيدَةُ:

أرادَ الإسلامُ استقرارَ العقيدةِ فجَلاها للناسِ وَجَعلها واضحةً حيةً لا لبسَ فيها ولا غُموضًا؛ لذا فصَّلها تَفصيلاً كاملاً.

فَعَنِ الْعِرْبَاضَ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذِهِ لَمَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ؛ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ قَالَ: "قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلاَّ هَالِكٌ، وَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلافًا كَثِيرًا؛ فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ؛ فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الأَنِفِ حَيْثُمَا انْقِيدَ انْقَادَ". (١٣)

فانظر إلى هذا البيانِ الشافي الذي يجعلُ الشريعةَ الإسلاميةَ واضحةً جليةً لا يزيغُ عَنها إلا هالكٌ، "فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ". وانظر إلى ثباتِ السياسةِ في القلوبِ "وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا". لأن الأمورَ لا تستقيمُ بدونِ قيادةٍ مُطاعةٍ.

وَحتى يبقَى للعقيدةِ ثباتُها واستقرارُها أوجبَ الإسلامُ على الإمامِ قتلَ المرتدِ حتى لا يزعزعَ هذا المرتدُّ عقائدَ الناسِ، أو يشككَهم في دينهم.

### جاءَ في فتاوَى الأزْهَرِ:

"تطبيقُ حدَّ الردةِ على المسلمِ الذي يرتدُّ عَن الإسلامِ؛ استقرارٌ للعقائدِ الدينيةِ السماويةِ المتآخيةِ". (١٤)

---

(١٣) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (١/ ٢٩) قال الإرناؤوط: حديث صحيح، عبد الرحمن بن عمرو السلمي روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات"، ومسند الإمام أحمد ط الرسالة برقم (١٧١٤٢)

(١٤) فتاوى الأزهر - (ج ٧ / ص ٣٥٤)

**ب. وَفِي الأَخلاقِ:**

وَلما كانتِ الأخلاقُ اتصالاً بينَ الإنسانِ ومَن حولهُ؛ جاءتِ الأحاديثُ النبويةُ واضحةً تدعُو إلى تَثبيتِ الأخلاقِ في نفوسِ الناسِ، لتستقرَّ هذهِ القيمُ وتثبتَ في قلوبهم، وجعلتْ قربَ الإنسانِ من النبي صلى الله عليه وسلم يومَ القيامةِ بقدرِ تمسكِهِ بالأخلاقِ:

فعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ ، وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَسَاوِئُكُمْ أَخْلاقًا، الثَّرْثَارُونَ الْمُتَشَدِّقُونَ الْمُتَفَيْهِقُونَ". قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.[١٥]

**ج. وَفِي العِبَادَاتِ:**

جاء الإسلامُ فبينَ الصلاةَ بيانًا شافيًا – قولاً وعملاً- ببيانِ أوقاتها بدأً وانتهاءً، وعددِ ركعاتها، وبيَّنَ الزكاةَ ونُصُبَها، وما يحتاجُ إلى الحولِ وما لا يحتاجُ إليه، وبينَ الصيامَ ووقتَهُ ابتدَاءً وانتهَاءً وبينَ مُفطراتِهِ، وكذلكَ الحجُّ.

وبيَّنَ بعضَ أمورٍ في العباداتِ قد تبطلُها إذا لم تلاحَظْ:

فَفي الصلاةِ ذكرَ الفقهاءُ الطمأنينةَ، وذكرُوا لها ضابطًا؛ لا يتحققُ إلا بالاستقرارِ؛ جاءَ في فتحِ المعينِ: وضابطُها[١٦] أن تستقرَّ أعضاؤُهُ بحيثُ ينفصلُ ما انتقلَ إليهِ عما انتقلَ عنهُ. اهـ[١٧].

فَانظُر إلى هذا التعبيرِ الدقيقِ الذي يريكَ كَيفيةَ استقرارِ الأعضاءِ في الطمأنينةِ:

---

(١٥) صحيح ابن حبان ٢/٢٣٢. . وشرح السنة للبغوي (ج ١ / ص ٨٠٢) .

(١٦) أي الطمأنينة .

(١٧) فتح المعين ص١٩٧.

فالاستقرارُ: أن يركعَ الإنسانُ بعد الوقوفِ بحيثُ لا يبقَى للوقوفِ أيُّ أثرٍ عندَما يركعُ، ثم يرفعَ من الرُّكوعِ، ويعتدِلَ حتى لا يبقَى أيُّ أثرٍ للركوعِ، وهَكذا في السجودِ وما بعدَهُ.

وهذِهِ الدقةُ تبينُ لكَ مَعنى قولِهِ صلى الله عليه وسلم للمُسيءِ صَلاتَهُ كما جاءَ في صحيحِ مسلم:

"... ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا"(١٨)

وفي الزكاةِ جعلَ الفقهاءُ استقرارَ وجوبِ زكاةِ المعدنِ بإحرازِهِ.

**جاءَ في شَرحِ منتهى الإراداتِ:**

(وَيَسْتَقِرُّ الْوُجُوبُ) فِي زَكَاةِ مَعْدِنٍ(١٩) (بِإِحْرَازِهِ) فَلا تَسْقُطُ بِتَلَفِهِ بَعْدَهُ مُطْلَقًا.(٢٠)

فانظرْ إلى هذا التحديدِ في الوجوبِ ليعلمَ الناسُ أحكامَ دينِهِمْ، فإذا أُحرزَ المعدنُ؛ فقدْ حصلَ المقصودُ من المعدنِ؛ وهو التمكنُ من الانتفاعِ بِهِ، ويتحققُ ذلكَ بإحرازِهِ وإخراجِهِ من معدنِهِ، وعندَ ذلكَ فقدْ تحققَ الوجوبَ، وعليهِ إخراجُ الزكاةِ، فلو قَصَّرَ وتأخرَ وتلفَ ما أخرجَهُ من المعدنِ؛ فعليهِ إخراجُ الزكاةِ؛ لأنَّ حقَّ الفقراءِ ثبتَ في ذمتِهِ بعدَ أن أحرزَهُ.

وحددَ في الزرعِ وجوبَ الزكاةِ بالحصادِ ليستقرَّ عندَهُ الوجوبُ.

فقد جَاءَ في حاشيةِ الجملِ، وَحاشيةِ البجيرمي عَلى الخطيبِ:

(١٨) صحيح البخاري - (ج ١ / ص ٢٧٤) وصحيح مسلم - (ج ٢ / ص ١٠).

(١٩)) جاء في المغرب - ( عَدَنَ ) بالْمَكَانِ أَقَامَ به ( وَمِنْهُ ) الْمَعْدِنُ لِمَا خَلَقَهُ الله فِي الأَرْضِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لأَنَّ النَّاسَ يُقِيمُونَ بِهِ الصَّيْفَ وَالشِّتَاءَ وَقِيلَ لإِثْبَاتِ الله فِيهِ جَوْهَرَهُمَا وَإِثْبَاتِهِ إِيَّاهُ فِي الأَرْضِ حَتَّى عَدَنَ فِيهَا أَيْ ثَبَتَ مادة (عدن) . وانظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير . مادة (عدن)

(٢٠) شرح منتهى الإرادات -١/٤٢٥.

وَلا عِبْرَةَ بِابْتِدَاءِ الزَّرْعِ؛ لأَنَّ الْحَصَادَ هُوَ الْمَقْصُودُ وَعِنْدَهُ يَسْتَقِرُّ الْوُجُوبُ.[٢١]

فهذا تحديدٌ واضحٌ لاستقرارِ الوجوبِ على المزارع، لكن لا يجبُ عليهِ الإخراجُ ولا يثبتُ في الذمةِ إلا بنقلِهِ إلى موضعِ خزنِهِ وهو الجرينُ[٢٢].

ومثلهُ في الشرحِ الكبيرِ لابن قدامةَ:

ولا يستقرُ الوجوبُ إلا بجعلها في الجرينِ، وبجعلِ الزرعِ في البيدَرِ[٢٣]؛ فإن تلفَتْ قبلَهُ بغيرِ تعدٍ منهُ سقطَتِ الزكاةُ.[٢٤]

ومن هنا جاءَ في فتاوَى الإسلامِ سؤالٌ وجوابٌ ببيانِ استقرارِ الملكيةِ، فقالَ: استقرارُ الملكيةِ، بأن لا يتعلقَ بها حقُ غيرِهِ ،فلا زكاةَ في مالٍ لم تستقرَّ ملكيتهُ.[٢٥]

ومن ذلكَ الإرثُ؛ فالمالُ محبوبٌ عندَ الناسِ، ومن الممكنِ أن يتخاصمَ الورثةُ من أجلِهِ، قالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ﴿١٩﴾ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾﴾ (الفجر:٢٠).

فلذلكَ قسمَ اللهُ تعالى الميراثَ بنفسِهِ، ووزعهُ حسبَ حكمتِهِ، فصارَ المالُ الموروثُ الذي هو سببُ الخصومةِ والنزاعِ؛ صارَ- بفضلِ اللهِ تعالى - سببًا في تقويةِ الصلاتِ بين الناسِ، لأن الشريعةَ الإسلاميةَ بيَّنَت ذلكَ بيانًا شافيًا، وأعطتْ كلَّ ذي حقٍّ حقهُ، فلا خصومةَ ولا نزاعًا.

---

(٢١) حاشية الجمل – ٢/٢٤٥. حاشية البجيرمي على الخطيب – ٢/٣٤٠.

(٢٢) قال في المغرب - ( ج ر ن ) : ( الْجَرِينُ ) الْمِرْبَدُ وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُلْقَى فِيهِ الرُّطَبُ لِيَجِفَّ وَجَمْعُهُ جُرُنٌ لَا جرائن مادة (جرن). وقال في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير مادة ( ج ر ن ) : الْجَرِينُ الْبَيْدَرُ الَّذِي يُدَاسُ فِيهِ الطَّعَامُ وَالْمَوْضِعُ الَّذِي يُجَفَّفُ فِيهِ الثِّمَارُ أَيْضًا وَالْجَمْعُ جُرُنٌ مِثْلُ : بَرِيدٍ وَبُرُدٍ . (جرن)

(٢٣) جاء في المغرب - : ( وَالْبَيْدَرُ ) الْمَوْضِعُ الَّذِي يُدَاسُ فِيهِ الطَّعَامُ . (بدر) وانظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - مادة (بدر)

(٢٤) الشرح الكبير لابن قدامة - (ج ٢ / ص ٥٦٤)

(٢٥) فتاوى الإسلام سؤال وجواب - (ج ١ / ص ١٤٤٠)

جاء في فتاوَى الأزهر: لكنَّ شريعةَ اللهِ الإسلامَ؛ قد قالت كلمتَها في ذلكَ (الإرث)، فجاءَ القرآنُ عادلاً، لأنهُ حكمُ اللهِ الذي خلقَ فسَوى، قررَ للتوريثِ نظامًا، صانَ بهِ نظامَ الملكيةِ الفرديةِ - عقارًا أو منقولاً - بل وكُلَّ ما كانَ مثمرًا يعودُ على مالكهِ بالنماءِ والارتقاءِ.

وأقر الإسلامُ انتقالَ الملكيةِ إلى الورثةِ بمجَرَّدِ مَوتِ المورثِ، دونَ توقفٍ على قضاءٍ، أو تراضٍ، ووزعَتْ هذهِ الشريعةُ التركةَ بينَ مستحقّيها توزيعًا عادلاً، بريًا من الحيفِ والشططِ، بعدَ أنْ بينتْ الحقوقَ المتعلقَةَ بها، وَرتبتهَا في القضاءِ أو الاقتضاءِ، وَلم تَغفلْ بيانَ أسْبابِ الإرثِ، وشروطِ التَوريثِ، ومَوانعِهِ، وحظِ كلِ وارثٍ منَ التركَةِ، ومَن يرثُ، ومَن يحرَمُ أو يحجَبُ من الإرثِ، وكيفيةِ قسْمَةِ التركةِ بينَ الورثَةِ بالعَدلِ، مقدرةً للنساءِ حُظوظًا حُرِمْنَ مِنها في شَرائعَ سابقةٍ، ولم يترك التشريعُ الإسلاميُّ شيئًا مما يَقتضيهِ استقرارُ الأمْرِ في انتقالِ ملكيةِ التركةِ من يدِ المورِّثِ إلى ورثتِهِ وَذوى الحقوقِ عليهِ، إلا حَددَهُ قطعًا لأسبَابِ المغالبَةِ والمخاصَمةِ بينَ الناسِ في شأنِ الأمْوالِ المورُوثةِ.

وَلما كانَ للأموالِ أثرُها البارزُ في هذهِ الحياةِ، وَفى استقرارِ الصِلاتِ بينَ الناسِ لاسيَّما في الحِفاظِ علَى دَوامِ المودَّةِ بينَ ذَوي القُرْبى، وعلاقاتِ أفرادِ الأسرَةِ فيما يتَوارثُونَ؛ حثَّ الإسْلامُ على تَعلمِ وَتعليمِ قواعدِ الميراثِ وَأحكامِهِ التي فُصِّلتْ في القرآنِ الكريْمِ والسنّةِ.[٢٦]

فانظُرْ نظرَ عجَبٍ إلى هَذا البَيانِ الشَّافي مِن ربِّ العالمينَ في مَسألةٍ جِدُّ مُهمةٍ من مَسائلِ المالِ، مما يُهِمُّ ذَوي القُربى، وَتوثيقِ الصِلاتِ بينهُم.

وَحتى لا تضيعُ حقوقُ الزوجَةِ جعلَ الإسلامُ لها المهرَ عندَ الزَّواجِ، وجعلَهُ يستقرُّ

(٢٦) فتاوى الأزهر - (ج ٧ / ص ٥٨).

عَلى الزوجِ كاملاً بالدخول، ففي الفتاوَى الفقهيةِ الكُبرى لابنِ حجَرٍ: فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الإِجْمَاعَ عَلَى اسْتِقْرَارِ الْمَهْرِ بِالْوَطْءِ.(٢٧)

وَهذا التحديدُ هدفُهُ ألا تَضيعَ حقوقُ الزوجةِ من ناحيةٍ، وَحتى لا يثورَ الشقاقُ والخصامُ في تحديدِهِ من ناحيةٍ أخرَى.

وفي استقرارِ الدولَةِ والحفاظِ على أمنِها جاءتِ الشريعةُ الإسلاميةُ بعدمِ الخروجِ عَلى وُلاةِ الأمرِ؛ لأن ذلكَ يُزَعزعُ من أرْكانِها ويوهِنُ من قُوتِها وبُنيانِها، ومِن هنا جاءَ حديثُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم واضحًا صَريحًا ففي الحديثِ المتفقِ عليه: عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - وَهُوَ مَرِيضٌ - فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا - أَصْلَحَكَ اللَّهُ - بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: (دَعَانَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَبَايَعْنَاهُ؛ فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ)، قَالَ: (إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ).(٢٨)

وذلكَ لأنَّ هيبةَ الدولةِ تضمحلُّ إذا كانَ كلُّ مَن رآى شيئًا لا يعجبُهُ ثارَ وأثارَ غيرَهُ، وخَرجَ على الدَّولةِ؛ فينشغلُ الإمامُ بإسكاتِ الثوراتِ والقضاءِ عليها بدلاً منَ البناءِ والتعميرِ، ثم إنَّ هذهِ الثوراتِ كم تكلفُ الدولةَ؟ إنها تكلِّفُها الكثيرَ من أموالِ الكلُّ بحاجةٍ إليهَا. وهَكذا عَرفنا قيمةَ استقرارِ الكثيرِ من الأمورِ في الشريعةِ الإسلاميةِ.

وَنبدأُ الآنَ بهدَفنا وَهو استقرارُ المعامَلاتِ:

---

(٢٧) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر ١٨٩/٤. وانظر: الاختيار لتعليل المختار - (ج ١ / ص ٣٣. الحاوى الكبير . الماوردي ٥٣٨/٩. المهذب - (ج ٢ / ص ٤٦٢) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر القرطبي ٤٥٥/١.شرح منتهى الإرادات ٦٧٧/٢..

(٢٨) صحيح البخاري - (ج ٦ / ص ٢٥٨٨) برقم( ٦٦٤٧) وصحيح مسلم ١٦/٦. واللفظ له .

ويطلقُ عليه الفقهاءُ في كتبِ الفقه (لزومَ البيع):

اهتَمَّ العُلماءُ بمبدأ استقرارِ المعاملاتِ اهتمامًا كبيرًا وَأولوهُ عنايةً فائقةً، وجَعلوا لكلِّ قضيةٍ فقهيةٍ حُكمًا مُحددًا؛ حَتى تبقَى نظريةُ استقرارِ المُعاملاتِ ساريةً في طريقِها لا يعترضُها نقضٌ ولا إلغاءٌ.

وَمن هنا جَعلوا للمُعاملاتِ الماليةِ (البيوعِ)[٢٩] شُروطًا وأركانًا لكي لا تكونَ سائبةً بدونِ تحديد، وسنبدَأُ بعدَ بيانِ القاعدةِ ببيانِ شروطِ البيعِ وأركانِه؛ لأن لكلِّ نظريةٍ شروطًا وأركانًا.

وَجعلُوا هناكَ قاعدةً متفقًا عليهَا- وإن اختلفتْ عِباراتهُم في التعبيرِ عَنها- تقولُ:

مُقْتَضَى مُطْلَقِ الْبَيْعِ اللُّزُومُ.[٣٠]

الأَصْلُ فِي الْبَيْعِ اللُّزُومُ، وَعَدَمُهُ لِعَارِضِ الْخِيَارِ.[٣١]

الأَصْلُ فِي الْبَيْعِ اللُّزُومُ، وَالْخِيَارُ عَارِضٌ.[٣٢]

الأصلُ في البيعِ اللزومُ، وذلكَ متفقٌ عليه.[٣٣]

والأصلُ في البيعِ اللزومُ؛ لأن القصدَ منهُ نقلُ الملكِ.[٣٤]

إِنَّ الْخِيَارَ فِي الْبَيْعِ رُخْصَةٌ شُرِعَ لِلتَّرَوِّي وَدَفْعِ الضَّرَرِ فَهُوَ عَارِضٌ وَالأَصْلُ لُزُومُهُ.[٣٥]

فهذهِ النصوصُ تريكَ كيفَ أن الفقهاءَ أكدُوا عَلى استقرارِ البيعِ ولزومِه.

---

(٢٩) جاء في الثمر الداني للآبي الأزهري - (ج ١ / ص ٤٩٦) : وحد البيع نقل الملك بعوض بوجه جائز، بناء على أن البيع الفاسد لا يقال فيه بيع إلا على جهة المجاز، لان الحقائق الشرعية لا ينبغي أن يقصد في تعريفها إلا ما هو الصحيح منها.

(٣٠) المبسوط – ١٩٩/١٧.

(٣١) العناية شرح الهداية (١٣٢/٨) فتح القدير (١٤١/٨) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٣٦٤/٢ .

(٣٢) التاج والإكليل لمختصر خليل ٣٠١/٦ . مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ٤٠٩/٤.

(٣٣) المجموع - (ج ١٢ / ص ١٣٩) أسنى المطالب ٥٠/٢.

(٣٤) إعانة الطالبين - (ج ٣ / ص ٣٣) .

(٣٥) أسنى المطالب ٥٠/٢.

## شُرُوطُ البَيع:

فأمـا شروطُ البيعِ – وقد بينا وُجوبها –؛ لأنَّ كلَّ عقدٍ من عقودِ البيوعِ المختلفةِ لابدَّ فيهِ من توافُرِ هذهِ الشروطِ – وقد نصَّ عَليها الفُقهاءُ في كتبهمْ:

فقالَ الحنفيةُ، ومنهُم الكاسانيُّ في بدَائع الصنائع:

وَأَمَّا الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى (شروط) الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فَأَنْوَاعٌ (مِنْهَا):

الأول: أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا فَلا يَنْعَقِدُ بَيْعُ الْمَعْدُومِ.[٣٦]

الثاني: أَنْ يَكُونَ مَالا لأَنَّ الْبَيْعَ مُبَادَلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ.[٣٧]

الثالث: أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا.[٣٨]

الرابع: أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا للبائع عِنْدَ الْبَيْعِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لا يَنْعَقِدُ.[٣٩]

الخامس: أَنْ يَكُونَ مَقْدُورَ التَّسْلِيمِ عِنْدَ الْعَقْدِ.[٤٠]

السادس: قِيَامُ البائع وَالْمُشْتَرِي حَتَّى لَوْ هَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الإِجَازَةِ مِنْ الْمَالِكِ لا تَلْحَقُهُ الإِجَازَةُ.

السابعُ: قِيَامُ الْمَالِكِ حَتَّى لَوْ هَلَكَ الْمَالِكُ قَبْلَ إِجَازَتِهِ لا يَجُوزُ بِإِجَازَةِ وَرَثَتِهِ.

الثامنُ: قِيَامُ الْمَبِيعِ حَتَّى لَوْ هَلَكَ قَبْلَ إِجَازَةِ الْمَالِكِ لا يَجُوزُ بِإِجَازَةِ الْمَالِكِ.[٤١]

التاسعُ: زادَ الشافعيةُ والمالكيةُ: أن يكونَ طاهرًا منتفعًا.[٤٢]

(٣٦) بدائع الصنائع ٥/١٣٨.

(٣٧) نفسه ٥/١٤٠.

(٣٨) نفسه ٥/١٤٦.

(٣٩) بدائع الصنائع ٥/١٤٦.

(٤٠) نفسه ٥/١٤٧.

(٤١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/١٣٨-١٤٧. جاءت متباعدة متفرقة في الكتاب. حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣/١٠٤. المجموع - (ج ٩ / ص ١٤٩) أسنى المطالب ٢/١٠٠. شرح منتهى الإرادات ٢/١٣٩-١٥١. جاءت متباعدة متفرقة في الكتاب.

(٤٢) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (٨/ ١١٢).

العاشرُ: زادَ الحنابلةُ: (مَعْرِفَتُهُمَا) أَيْ الْمُتَعَاقِدَيْنِ (لِثَمَنٍ حَالَ عَقْدِ) الْبَيْعِ.[٤٣]

بهذهِ الشروطِ التي وضعَها الفقهاءُ لصحةِ البيعِ تستقرُّ المعامَلاتُ الماليةُ وتنتجُ أثرَها.

وَبقي عَلينا الآن أن نذكرَ الأركانَ حَتى تتمَّ نَظريةُ استقرارِ المعاملاتِ بشروطِها وأرْكانها.

## أَركانُ البيعِ:

وبعدَ أن حددَ الفقهاءُ شروطَ البيعِ، وضعُوا له الأركانَ ليكونَ البيعُ – أيضًا – محددًا واضحَ الشروطِ والأركانِ، وهذَا في كلِّ أوامرِ الشَرعِ كالصَّلاةِ والزكاةِ والحجِّ وغيرِها من العباداتِ التي لا يَقبلُها اللهُ تعالى إلا بهمَا.

فعندَ الحنفيةِ ركنُ البيعِ واحدٌ هُو الصيغَةُ: الإيجابُ والقبولُ.

جَاءَ في بدائعِ الصنائعِ في تَرتيبِ الشَرائعِ:

(وَأَمَّا) رُكْنُ الْبَيْعِ: فَهُوَ مُبَادَلَةُ شَيْءٍ مَرْغُوبٍ بِشَيْءٍ مَرْغُوبٍ، وَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ بِالْقَوْلِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْفِعْلِ (أَمَّا) الْقَوْلُ فَهُوَ الْمُسَمَّى بِالإِيجَابِ وَالْقَبُولِ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ.[٤٤]

(وَأَمَّا) المبادلة بِالْفِعْلِ فَهِيَ التَّعَاطِي.[٤٥]

وأما بقيتُ الأركانِ عندَ الحنفيةِ فهي شروطٌ للصيغَةِ[٤٦]، لكنَّ الفقهاءَ غيرَ الحنفيةِ جَعلوا الصيغةَ أَحَدَ الأركانِ.

---

(٤٣) شرح منتهى الإرادات ٢/١٧..

(٤٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/١٣٣.

(٤٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/١٣٤.

(٤٦) لأن الصيغة: الإيجابَ والقبولَ لابد لها من عاقد ومعقود عليه.

فَعندَ المالكيةِ أَرْكَانُهُ ثَلاثَةٌ[٤٧]: الْعَاقِدُ وَالْمَعْقُودُ عَلَيْهِ وَالصِّيغَةُ.[٤٨]

ومثل ذلكَ قالَ الشافعيةُ كمَا في المجموعِ:

أركانُ البيعِ ثلاثةٌ العاقدانِ والصيغةُ والمعقودُ عليهِ.[٤٩]

وفي مُغني المحتاجِ إلى معرفةِ ألفاظِ المنهاجِ بَيَّنَ هذه الأركانَ المجملةَ فقالَ:

وَأَرْكَانُهُ فِي الْمَجْمُوعِ ثَلاثَةٌ، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ سِتَّةٌ: عَاقِدٌ وَهُوَ بَائِعٌ، وَمُشْتَرٍ، وَمَعْقُودٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ ثَمَنٌ، وَمُثَمَّنٌ، وَصِيغَةٌ وَهِيَ إيجَابٌ، وَقَبُولٌ.[٥٠]

وكذلكَ قالَ الحنابلةُ.[٥١]

(قلتُ) ومَهمَا يكنِ اختلافٌ في أركانِ البيعِ فهيَ لا تخرجُ عن هذهِ الستة.

## المواد المراد بحثها:

سأبحثُ في هذا البَحثِ: العُملَةَ النقديةَ، والردَّ بالعَيبِ، والأخذَ بالشفعةِ، وخيارَ المجلسِ.

وسأبحثُ كلَّ واحدةٍ من هذه الأمورِ بمسألةٍ:

## المسألةُ الأُولى: العملةُ النقديةُ:

أصلُ هذهِ المسألةِ وقاعدتُها: أنَّ الشّرعَ جاءَ لدفعِ الضّررِ عنِ الناسِ.

لما كانَ البيعُ وَالشراءُ أساسُهما العملةُ النقديةُ؛ فمِن هنا فالواجبُ على وَلي الأمرِ أن

(٤٧) وسيأتي بيان هذه الثلاثة في مغني المحتاج قريبًا، وهي: عَاقِدٌ وَهُوَ بَائِعٌ وَمُشْتَرٍ، وَمَعْقُودٌ عَلَيْهِ وَهُوَ ثَمَنٌ وَمُثَمَّنٌ، وَصِيغَةٌ وَهِيَ إيجَابٌ وَقَبُولٌ.

(٤٨) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/٧٣.

(٤٩) المجموع - (ج ٩ / ص ١٤٩) إعانة الطالبين - (ج ٣ / ص ٦).

(٥٠) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٢/٣٢٣.

(٥١) شرح منتهى الإرادات ٢/٥.

يهتــمَّ بها وأنْ يوليها عنايتَهُ: من حيثُ ضربُها، وتحديدُ قيمتِها، ومنعُها، وغيرُ ذلك؛ لأن بذلك تستقرُّ المعاملاتُ.

**جاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ تحتَ عنوانِ:**

**محافظةُ الإمامِ على استقرارِ أسعارِ النقودِ:**

من المصالحِ العامةِ للمسلمينَ التي يجبُ على الإمامِ رعايتُها؛ المحافظةُ على استقرارِ أسعارِ النقودِ من الانخفاضِ، لئلا يحصلَ بذلك غلاءُ الأقواتِ والسلعِ وينتشرَ الفقرُ، ولتحصُــلَ الطمأنينةُ للناسِ بالتمتعِ بثباتِ قيَمِ ما حصلوهُ من النقودِ بجهدِهم وسعيِهم واكتسابِهم، لئلا تذهبَ هدرًا، ويقعَ الخللُ والفسادُ.

وإن كانَ سببُ الخللِ تحريمُ الإمامِ لأنواعٍ من النقُودِ؛ فعليه إبدالُها لهم بما يُساويها في القيمةِ وأن يتيحَ لهم الفرصَــةَ الكافيةَ منَ الوقتِ لإجراءِ الاستبدالِ، وينبغي أن لا يزيدَ كميةَ المضروبِ الجديدِ منها من أجلِ الرغبةِ في أن يحصِّلَ لبيتِ المالِ دخلاً من ذلكَ.

قالَ البُهوتي: وَقَالَ الشَّيْخُ – ابن تيمية- (يَنْبَغِي لِلسُّلْطَانِ أَنْ يَضْرِبَ لَهُمْ) أَيْ الرَّعَايَا (فُلُوسًــا تَكُونُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ فِي مُعَامَلاتِهِمْ مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ لَهُمْ) تَسْــهِيلا عَلَيْهِمْ، وَتَيْسِيرًا لِمَعَاشِــهِمْ (وَلا يَتَّجِرُ ذُو السُّلْطَانِ فِي الْفُلُوسِ، بِأَنْ يَشْــتَرِيَ نُحَاسًا فَيَضْرِبَهُ فَيَتَّجِرَ فِيهِ) لأَنَّهُ تَضْيِيقٌ.

(وَلا بِأَنْ يُحَرِّمَ عَلَيْهِمْ الْفُلُوسَ الَّتِي بِأَيْدِيهِمْ وَيَضْرِبُ لَهُمْ غَيْرَهَا) لأَنَّهُ إضْرَارٌ بِالنَّاسِ، وَخُسْــرَانٌ عَلَيْهِــمْ (بَلْ يَضْرِبُ) النُّحَاسَ فُلُوسًــا (بِقِيمَتِهِ مِنْ غَيْرِ رِبْحٍ فِيهِ؛ لِلْمَصْــلَحَةِ الْعَامَّــةِ، وَيُعْطِي أُجْرَةَ الصُّــنَّاعِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنَّ التِّجَارَةَ فِيهَــا ظلم عَظِيمٌ مِنْ أَبْوَابِ ظُلْــمِ النَّاسِ، وَأَكْلِ أَمْوَالِهِمْ بِالْبَاطِلِ فَإِنَّهُ إذَا حَرَّمَ الْمُعَامَلَةَ بِهَا صَــارَتْ عَرَضًــا، (وَ) إذَا ضَرَبَ لَهُمْ فُلُوسًا أخرى أفسد مَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْ الأَمْوَالِ بِنَقْصِ أَسْعَارِهَا فَظَلَمَهُمْ فِيمَا

يَضْرِبُهُ بِإِغْلَاءِ سِعْرِهَا.

قُلْت: وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي زَمَنِنَا مَرَّاتٍ، وَفَسَدَتْ بِهِ أَمْوَالُ كَثِيرِينَ، وَزَادَ عَلَيْهِمْ الضَّرَرُ.

(وَفِي السُّنَنِ لِأَبِي دَاوُد وَابْنِ مَاجَهْ، وَرَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ عَنْ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ عَنْهُ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ (نَهَى عَنْ كَسْرِ سِكَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةِ بَيْنَهُمْ إلا مِنْ بَأْسٍ)[٥٢].

نَحْوُ أَنْ يُخْتَلَفَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا هَلْ هُوَ جَيِّدٌ أَوْ رَدِيءٌ ؟ (فَإِذَا كَانَتْ) الْفُلُوسُ (مُسْتَوِيَةَ الْأَسْعَارِ بِسِعْرِ النُّحَاسِ وَلَمْ يَشْتَرِ وَلِيُّ الْأَمْرِ النُّحَاسَ وَالْفُلُوسَ الْكَاسِدَةَ لِيَضْرِبَهَا فُلُوسًا، ، وَيَتَّجِرَ فِي ذَلِكَ حَصَلَ الْمَقْصُودُ مِنَ الثَّمَنِيَّةِ وَكَذَلِكَ الدَّرَاهِمُ) انْتَهَى.[٥٣]

وقالَ ابنُ القيمِ ما حاصلُهُ: أن الأثمانَ يجبُ أن تكونَ مما يتمتعُ بثباتِ القيمةِ، لا يرتفعُ ولا ينخفضُ، قالَ: ومنْ أجلِ ذلكَ حرمَ ربا الفضلِ والنساءِ في الذهبِ والفضةِ، إذ لو أبيحَ ذلكَ فيهما لكانا سلعًا تقصدُ لأعيانها، فيؤدي ذلكَ إلى فسادِ أمرِ الناسِ.[٥٤]

وجاءَ في تخريجِ الفروعِ على الأصولِ:

لما كانَ شرعَ البياعاتِ من ضروراتِ الخلقِ من حيثُ إن الإنسانَ لا يمكنُهُ أن يقتصرَ على مَا في يدِهِ بل لابدَّ أن ينتفعَ كلُّ واحدٍ منَ الخلقِ بما في يدِ صاحبِهِ؛ اقتضَتْ عاطفةُ الشرعِ تحقيقَ هذا المقصودِ بنفْيِ الأغرارِ[٥٥] والأخطارِ المؤذنةِ بالجهالاتِ عن مصادرِ العقودِ ومواردِها من حيثُ إن فرطَ الشرَهِ إلى السَّعي قد يحملُ المرءَ على الرِضى

---

(٥٢) انظر المستدرك للحاكم (ج ٢ / ص ٣٦): عن علقمة بن عبد الله المزني عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس أو أن يكسر الدرهم فيجعل فضة و يكسر الدينار فيجعل ذهبًا" تعليق الذهبي في التلخيص : سكت عنه الذهبي في التلخيص .اهـ لكن في مسند أحمد ط الرسالة (٢٤/ ١٩٦) برقم ١٥٤٥٧: تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده تالف . سنن أبي داود - (ج ٢ / ص ٢٩٣) : قال الشيخ الألباني : ضعيف . سنن ابن ماجه - (ج ٢ / ص ٧٦١): قال الشيخ الألباني : ضعيف.

(٥٣) كشاف القناع عن متن الإقناع - (ج ٥ / ص ٢٠٤).

(٥٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١٠٥) الموسوعة الفقهية – ١٩٧/٤١. لخص كلام ابن القيم .

(٥٥) جمع غرر .

بالعُقودِ المشتملةِ على الأغرارِ الخفيةِ، وإهمالِ الشروطِ المرعيةِ، وكانت حريةً لهم بالمنعِ؛ لتهذبَ لهم تجائرُهم، وليكونوا على بصيرةٍ من أمرِهم، ولأجلِه حُجِرَ على الصبيانِ ولقلةِ[٥٦] بصائرِهم؛ إلا أن ذلكَ حجرٌ عامٌ وهذا حجرٌ خاصٌ.[٥٧]

## المسْأَلَةُ الثانيَةُ: الفَوريةُ في الرَّدِّ بالعُيْب.

قاعدَةُ هذه المسألة أنَّ الشَّرعَ جاءَ لدفعِ الضَّررِ عن المتعاملينَ.

### تَعريفُ العَيبِ لُغَةً:

العيبُ مصدَرُ عابَ يقال: (عابَ) الشَيءُ عيبًا وعابًا: صَار ذا عيبٍ، وعابَ الشيءَ: جعلَهُ ذا عيب، فهو عائبٌ، والمفعول: مَعِيْبٌ ومَعْيُوْبٌ، وَعَابَ فلانًا: نسبَهُ إلى العيبِ. (عَيَّبَهُ) جعلَهُ ذا عيبٍ، ونَسَبهُ إلى العيبِ، (العابُ) الوَصْمةُ (ج) أعيابٌ وعُيوبٌ.[٥٨]

### ١٦- تعريفُ العيبِ اصْطلاحًا:

وشرعًا: ما ينقصُ الثمنَ عندَ التجارِ.[٥٩]

الْعَيْبُ هُوَ مَا يَخْلُو عَنْهُ أَصْلُ الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ.

وفي العنايةِ شرحِ الهدَايةِ:

العَيبُ: كُلُّ مَا أَوْجَبَ نُقْصَانَ الثَّمَنِ فِي عَادَةِ التُّجَّارِ فَهُوَ عَيْبٌ؛ لأَنَّ التَّضَرُّرَ بِنُقْصَانِ الْمَالِيَّةِ، وَنُقْصَانُ الْمَالِيَّةِ بِانْتِقَاصِ الْقِيمَةِ، فَالنَّقْصُ بِانْتِقَاصِ الْقِيمَةِ.

وَالْمَرْجِعُ فِي مَعْرِفَتِهِ عُرْفُ أَهْلِهِ.[٦٠]

(٥٦) لعل الأولى لقلة.

(٥٧) تخريج الفروع على الأصول. ص١٤٥. تأليف محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: ٦٥٦هـ).

(٥٨) لسان العرب (عيب) وانظر: تاج العروس (عيب) وانظر: المعجم الوسيط (عيب)

(٥٩) المبسوط ١١٢/١٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – ٣١/٤.

(٦٠) العناية شرح الهداية ٣٥٧/٦.

وقال المالكية: خِيَارُ النَّقِيصَة: هُوَ نَقْصٌ يُخَالِفُ مَا الْتَزَمَهُ شَرْطًا أَوْ عُرْفًا، ثُمَّ قَالَ: وَالْعُرْفِيُّ مَا تَقْضِي الْعَادَةُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا دَخَلَ عَلَى السَّلَامَةِ مِنْهُ مِمَّا يُؤَثِّرُ فِي نَقْصِ الثَّمَنِ أَوْ التَّصَرُّفِ.

وقال الْبَاجِيُّ: عَيْبُ الرَّدِّ: مَا نَقَّصَ مِن الثَّمَنِ كَالْعَوَرِ وَبَيَاضِ الْعَيْنِ.[٦١]

وقال الشافعية: العيبُ الذي يردُّ به المبيعُ: ما يعُدُّهُ الناسُ عيبًا، فإن خفي منه شيء رُجِعَ فيه إلى أهل الخبرةِ بذلكَ الجنسِ.[٦٢]

وقال النوويُّ: مَا نقصَ القيمةَ أو العينَ نُقصانًا يفوتُ بهِ غرضٌ صحيحٌ، ويغلبُ على أمثالهِ عدَمُهُ.[٦٣]

وقالَ الحنابلةُ: العَيبُ: ما أنقصَ الماليةَ.[٦٤]

الْعَيْبُ: نَقِيصَةٌ يَقْتَضِي الْعُرْفُ سَلَامَةَ الْمَبِيعِ عَنْهَا غَالِبًا.[٦٥]

التعريْفُ المختارُ: بعدَ عرضِ تعريفاتِ الفقهَاءِ للعَيبِ أجدُني أختارُ تعريفَ البُهوتي، وهو قولُهُ: الْعَيْبُ: (نَقِيصَةٌ يَقْتَضِي الْعُرْفُ سَلَامَةَ الْمَبِيعِ عَنْهَا غَالِبًا)؛ لأنه جمعَ فيهِ جميعَ مَا في تعاريفِ الفقَهاءِ، وإنْ كانَ تعريفُ الإمامِ النوويِّ أوضحَ. والله أعلم.

## الردُّ بالعَيبِ بين الفَوريَّةِ والتَّراخِي:

أستطيعُ أن استنبطَ من أقوالِ الفُقهاءِ قاعدةَ هذه المسألَةِ وهي:

أنَّ ما ثبتَ بالشّرعِ لدفعِ الضَّررِ عنِ المالِ، يَكُوْنُ فَورِيّاً[٦٦].

---

(٦١) التاج والإكليل لمختصر خليل ٣٣٥/٦. مواهب الجليل ٤٢٩/٤. منح الجليل شرح مختصر خليل ١٤٦/٥.

(٦٢) المهذب - (ج ٢ / ص ٥٤) والمجموع - (ج ١٢ / ص ١١٥)

(٦٣) ذكر ذلك في المجموع - (ج ١٢ / ص ٣٠٩) ملخصًا كلام الرافعي.

(٦٤) شرح زاد المستقنع للشنقيطي - (ج ٩ / ص ١٧٧)

(٦٥) كشاف القناع عن متن الإقناع ٢١٥/٣.

(٦٦) فتح العزيز شرح الوجيز ٢٣٤/١٠.

اختلفَ الفقهاءُ في الردِّ بالعيبِ بينَ الفَورية وَالتراخِي على قَولينِ:

**القولُ الأولُ: رَدُّ العيبِ على التراخِي.**

وبه قالَ من الفقهاءِ الحنفيةُ، والمالكيةُ، والحنابلةُ في ظاهرِ مذهَبَيهما[٦٧].

**القولُ الثانِيْ: ردُ العيبِ على الفَورِ.**

وبه قالَ الشافعيةُ، ووجهٌ غريبٌ عندَ الحنفيةِ[٦٨]، وروايةٌ عن أحمَدَ عندَ الحنابلةِ[٦٩].

الأدلَّةُ:

استدلَّ القائلونَ بأنَ الردَّ بالعيبِ على التراخِي فقالُوا:

لأنهُ خيارٌ لدفعِ ضررٍ متحقَّقٍ فكانَ عَلى التراخِي كالقِصَاصِ.[٧٠]

واستدَلَّ القائلونَ بأن الردَّ بالعيبِ على الفورِ فقالُوا:

لأنَّ الأصْلَ في البيعِ اللزومُ والخيارُ عارضٌ، فإذا أمكنَهُ الردُّ وقصَّرَ؛ لزمهُ حكمُهُ، ولا يتوقفُ على حضُورِ الخَصْمِ وقضاءِ القاضِي.[٧١]

ولأنّــهُ خيارٌ ثبتَ بالشّرعِ لدفعِ الضَّررِ عن المالِ، فكانَ فوريّاً كالشّــفعةِ، فيبطلُ الرَدُّ بالتّأخيرِ بغيرِ عذرٍ.[٧٢]

---

(٦٧) قال ابن تيمية في مجموع فتاوى ابن تيمية - (ج ٧ / ص ٥٧) وَخِيَارُ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ عَلَى التَّرَاخِي عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ كَمَالِك وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَد فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِمَا وَلَهُمَا قَوْلٌ - كَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ - أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ . وانظر: كشاف القناع عن مَتن الإقناع ٣/٢١٥: ( وَخِيَارُ غَيْرِهَا ) أَيْ غَيْرِ الْمُصَرَّاة ( مِنْ التَّدْلِيسِ عَلَى التَّرَاخِي كَخِيَارِ عَيْبٍ) بِجَامِعِ أَنَّ كُلا مِنْهُمَا ثَبَتَ لإِزَالَةِ ضَرَرِ الْمُشْتَرِي .

(٦٨) وَفِي الْحَاوِي الْقُدْسِيِّ : أَنَّهُ إذَا أَمْسَكَهُ بَعْدَ الاطِّلاعِ عَلَى الْعَيْبِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الرَّدِّ كَانَ رِضًا ، وَهُوَ غَرِيبٌ ، وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ عَلَى التَّرَاخِي. البحر الرائق - (٦ / ٤١) . حاشية ابن عابدين - (٥ / ٥) .

(٦٩) الإنصاف - (ج ٤ / ص ٢٩٨) : وعنه : على الفور .

(٧٠) المغني ٤/١٠٩.

(٧١) فتح العزيز شرح الوجيز - (ج ٨ / ص ٣٤٦- ٣٤٧.

(٧٢) الموسوعة الفقهية – ٣٠/٣٠.

ولأن التأخيرَ يدلُّ على الرِّضَا به فأسقطَ خيارَهُ كالتصرفِ فيهِ.[٧٣]

**المناقشةُ:**

لم أجدْ مناقَشَةً بالمعْنى المعرُوفِ إلا قولَ أصحابِ القولِ الثاني: وَلا نُسلمُ دلالةَ الإمساكِ عَلى الرضَا بهِ.[٧٤]

وفي شرحِ منتَهى الإراداتِ جعَلَ الرِّضَا المسقطَ للخيارِ محدَّدًا، فقالَ:

(وَ) هُوَ عَلَى التَّرَاخِي ف (لا يَسْقُطُ) خِيَارُهُ (إلا بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا) مِنْ مُشْتَرٍ بِنَقْصِ صِفَتِهِ أَوْ تَغَيُّرِهِ (مِنْ سَوْمٍ وَنَحْوِهِ) كَوَطْءِ أَمَةٍ بِيعَتْ كَذَلِكَ بَعْدَ الْعِلْمِ.[٧٥]

(قلتُ) الواضحُ من أعرافِ الناسِ أن تأخيرَ الردَّ بالعَيبِ بعدَ العلمِ بهِ دليلٌ على الرضَا، ولأنَّ التأخيرَ يضرُّ بالبائعِ؛ لأنهُ إذا رُدَّ إليهِ المبيعُ في وَقتٍ قريبٍ فإنهُ يستطيعُ أن يُصلحَهُ أو يُعطِي المشتريَ ما يرضيهِ.

(قلتُ) وَيمكنني أن أناقشَ أصحابَ القولِ الأولِ القائلينَ بأن الردَّ بالعيبِ يكونُ على التراخِي، فأقولُ: إن قولَكُم لأنهُ خيارٌ لدفعِ ضررٍ متحققٍ فكانَ عَلى التراخِي متناقضٌ؛ إذ كيفَ يكونُ الضررُ متحققًا وتكونُ إزالتُهُ على التراخِي، فهلْ يجوزُ للطبيبِ إذا رآى بالمريضِ مرضًا فيهِ الهلاكُ متحَققًا أن يتراخَى في علاجِهِ، وهل يجوزُ لمن رآى سبُعًا يريدُ إهلاكَ طفلٍ أن يسكُتَ عنهُ، وهل يجوزُ لصاحبِ الدارِ إذا رآى أن دارَهُ آيلةٌ إلى السقوطِ على الناسِ أنْ يتراخَى عن هدمِها أو إصلاحِها؟!

**التّرجِيْحُ:**

الراجحُ - والله أعلم - قولُ من قالَ بأنَّ الردَّ بالعيبِ على الفورِ لما يلي:

---

(٧٣) المغني ٤/١٠٩. الشرح الكبير على متن المقنع (٤/ ٩٦).

(٧٤) المغني ٤/١٠٩.

(٧٥) شرح منتهى الإرادات ٢/١٣.

١-لأنَّ أدلتَهُم تتمشَّى معَ روحِ الشريعةِ الإسلاميةِ التي تريدُ إزالةَ الضررِ ما أمكنَ، وَكلَّما كانتْ إزالةُ الضررِ أسرعَ كانتِ العافيةُ من الضررِ أكثرَ.

٢-ولأن الفقهاءَ جعَلوا قاعدةً متفقًا عليهَا تقولُ إنَّ الأصلَ في البيعِ اللزومُ، وتقدمَت عباراتهُم، ومنها: مُقْتَضَى مُطْلَقِ الْبَيْعِ اللُّزُومُ.(٧٦) وقوْلهم: الأصلُ في البيعِ اللزومُ وذلكَ متفقٌ عليه.(٧٧) فكيفَ نجعلُ الخيارَ العارضَ يقضِي على لزومِ البيعِ المتفقِ عليهِ؟

٣-ولأن الكثيرَ منَ الأمُورِ بنيَت علَى أنَّ دفعَ الضررِ علـى الفورِ، وهي كثيرةٌ، من ذلكَ الشاهدُ حسبةً إما أن يستُرَ أو يشهَدَ على الفَورِ، فإنْ أخَّر اتهمَ بالعَداوةِ، قالَ الكَمالُ ابنُ الهمام:

إنَّ الشَّاهدَ بِسَبَبِ الْحَدِّ مَأْمُورٌ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: السَّتْرُ احْتِسَابًا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: "مَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ"(٧٨) مَعَ مَا قَدَّمْنَا مِنَ الْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ، أَوْ الشَّهَادَةُ بِهِ احْتِسَابًا لِمَقْصِدِ إخْلاءِ الْعَالَمِ عَنِ الْفَسَادِ لِلانْزِجَارِ بِالْحَدِّ، فَأَحَدُ الأَمْرَيْنِ وَاجِبٌ مُخَيَّرٌ عَلَى الْفَوْرِ كَخِصَالِ الْكَفَّارَةِ؛ لأَنَّ كُلاً مِنَ السَّتْرِ وَإِخْلاءِ الْعَالَمِ عَنِ الْفَسَادِ لا يُتَصَوَّرُ فِيهِ طَلَبُهُ عَلَى التَّرَاخِي.(٧٩)

وجعلَ الزركَشيُّ ضَابطًا لمثلِ هذهِ المسائلِ فقالَ:

وَالضَّابِطُ فِيهِ، إمَّا أَنْ يَكُونَ فِي تَأْخِيرِ الاخْتِيَارِ ضَرَرٌ عَلَى "مَنْ يُقَابِلُهُ"، فَهُوَ عَلَى الْفَوْرِ، وَإِلا فَهُوَ عَلَى التَّرَاخِي.(٨٠)

وقالَ ابنُ رجَبٍ: وَأَصْلُ الانْتِزَاعِ الْقَهْرِيِّ إنَّمَا شُرِعَ لِدَفْعِ الضَّرَرِ، وَالضَّرَرُ لا يُزَالُ

(٧٦) المبسوط – ١٩٩/١٧.

(٧٧) المجموع - (ج ١٢ / ص ١٣٩) أسنى المطالب - (ج ٨ / ص ١١٥)

(٧٨) صحيح ابن حبان - (ج ٢ / ص ٢٩٢): قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم .

(٧٩) فتح القدير ٢٧٩/٥.

(٨٠) المنثور في القواعد للزركشي- ١٤٧/٢. وانظر : (ج ٢ / ص ١٣٥) .

بِالضَّرَرِ.[٨١] ومعلومٌ أن في تأخيرِ الردِّ بالعيبِ ضررًا على البائعِ.

فالراجِحُ - واللهُ أعلمُ - أن الردَّ بالعيبِ على الفورِ.

### المسألَةُ الثالثَةُ: الفوريَّةُ في طَلَبِ الشفعة[٨٢]:

القاعدةُ في هذهِ المسألةِ: أن ما ثبتَ بالشَّرْعِ لدفعِ الضّررِ عن المالِ، يكونُ فوريّاً.

### تعريفُ الشُّفعةِ:

الشفعةُ لغةً: الشفعَةُ مَأْخُوْذَةٌ مِنَ الشَّفْعِ: خلافِ الزوجِ، وهو خلافُ الوتْرِ تقولُ: كانَ وِتْراً فَشَفَّعْتُهُ شَفْعاً. والشُّفْعَةُ في الدار والأرض، والشَّفيعُ: صاحب الشُّفْعَةِ.[٨٣]

الشفعَةُ اصْطلاحًا: قالَ الحصكفيُّ الحنفيُّ في الدرِّ المختارِ:

وشرعًا: (تمليكُ البقعةِ جبرًا على المشتري بما قامَ عليه) بمثلهِ لو مثليًا، وَإلا فبقيمته.[٨٤]

وقالَ المواقُ المالكيُّ: قالَ ابْنُ عَرَفَةَ: الشُّفْعَةُ اسْتِحْقَاقُ شَرِيكٍ أَخْذَ مَبِيعٍ شَرِيكِهِ بِثَمَنِهِ.[٨٥]

---

(٨١) القواعد لابن رجب - (ج ١ / ص ٧٣).

(٨٢) الشفعة ثابتة بالسنة، قال الإمام السرخسي في المبسوط – ١٤/ ٩٠-: وزعم بعضُ أصحابنا رحمهُمُ أنّ القياس يأبى ثُبُوت حقّ الشُّفعة؛ لأنّهُ يُتملّكُ على المُشتري ملكًا صحيحًا لهُ بغير رضاهُ، وذلك لا يجُوزُ فإنّهُ من نوع الأكل بالباطل وتأيّد هذا بقوله: صلّى الله عليه وسلّم "لا يحلُّ مالُ امرئٍ مُسلم، إلا بطيب نفس منهُ"؛ ولأنّهُ بالأخذ يدفعُ الضّرر عن نفسه على وجه يُلحقُ الضّرر بالمُشتري في إبطال ملكه عليه، وليس لأحد أن يدفع الضّرر عن نفسه بالإضرار بغيره، ولكنّا نقُولُ تركنا هذا القياس بالأخبار المشهُورة في الباب، والأصحُّ أن نقُول الشُّفعةُ أصلٌ في الشّرع، فلا يجُوزُ أن يُقال: إنّهُ مُستحسنٌ من القياس، بل هُو ثابتٌ، وقد دلّت على ثُبُوته الأحاديثُ المشهُورةُ عن رسُول الله صلّى الله عليه وسلّم وعن أصحابه رضي الله عنهم.

وهي من محاسن الشريعة الإسلامية، جاء في إعلام الموقعين - (ج ٢ / ص ٩٢): من محاسن الشريعة وعدلها وقيامها بمصالح العباد ورودها بالشفعة.

(٨٣) الصحاح في اللغة (شفع) لسان العرب (شفع) تاج العروس - (شفع)

(٨٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – ٥/ ٢٣٩. الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٢١٦).

(٨٥) التاج والإكليل لمختصر خليل - (ج ٩ / ص ٢١١) وفي جامع الأمهات لابن الحاجب - (٤١٦/١): الشفعة أخذ الشريك حصة جبراً بشراء المأخوذ.

وقالَ الشربينيُّ الشافعيُّ: وَشَرْعًا: حَقُّ تَمَلُّكٍ قَهْرِيٍّ يَثْبُتُ لِلشَّرِيكِ الْقَدِيمِ عَلَى الْحَادِثِ فِيمَا مَلَكَ بِعِوَضٍ لِدَفْعِ الضَّرَرِ(٨٦).

وقال المرداويُّ الحنبليُّ: وهي استحقاقُ الإنسانِ انتزاعَ حصةِ شريكِهِ من يدِ مشتَريها.(٨٧)

## التعريفُ المختَارُ:

بعدَ أن عَرفنا تَعريفَ الفقهاءِ أرى أن تَعريفَ ابنِ عرفةَ "الشُّفْعَةُ: اسْتِحْقَاقُ شَرِيكٍ أَخْذَ مَبِيعٍ شَرِيكِهِ بِثَمَنِهِ" وافٍ وكافٍ. واللهُ أعلمُ.

## الفوريةُ في الشُّفعَةِ:

اختلفَ الفقَهاءُ في حكمِ الفوريةِ في الشفعةِ على قَولينِ:

## القولُ الأولُ: إنَّ الشُّفعةَ علَى الفورِ:

وبهذا قالَ أبُو حنيفةَ وأبو يُوسُفَ وروايةٌ عن محمدٍ(٨٨) والمالكيةُ إذا أوقفَهُ الإمامُ أو

(٨٦) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٣٧٢/٣

(٨٧) قال في الإنصاف - (ج ٦ / ص ٢٥٠) : وكذا قال في الهداية و المذهب ومسبوك الذهب و المستوعب وغيرهم والخلاصة وزاد : قهرا. الكافي في فقه ابن حنبل - (ج ٢ / ص ٢٣٢) : وأجمع المسلمون على ثبوت الشفعة في الجملة.

(٨٨) جاء في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – ٢٤٢/٥: لا بُدَّ لَهُ مِنْ طَلَبِ الْمُوَاثَبَةِ ، وَهُوَ أَنْ يَطْلُبَ كَمَا سَمِعَ .اهـ أي عند سماعه ببيع العقار . وفتح القدير ٤١٣/٩. درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢٠٩/٢. اعْلَمْ أَنَّ الطَّلَبَ هَاهُنَا ثَلَاثَةٌ: طَلَبُ الْمُوَاثَبَةِ ، وَطَلَبُ الإِشْهَادِ وَالتَّقْرِيرِ، وَطَلَبُ الأَخْذِ وَالتَّمَلُّكِ. والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٤٥/٨. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٤٧٤/٢.. وفي بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٧/٥. : وَأَمَّا شَرْطُهُ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَلَى فَوْرِ الْعِلْمِ بِالْبَيْعِ إذَا كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ .

المشتري[٨٩] وَالأظهرُ عندَ الشافعيةِ[٩٠] والصَّحيحُ من مذهبِ الحنابلةِ[٩١].

وهذا قَولُ ابنِ شبرمةَ والبَتيُّ والأوزاعيُّ والعنبريُّ.[٩٢] وهُو قولُ ابنِ القاسمِ، وجماعةٍ منْ أهلِ المدينةِ، وقد رُوي عن مالكٍ أيضًا.[٩٣]

القولُ الثاني: إنَّ الشفعَةَ على التَراخي.[٩٤]:

وَهو المشْهورُ عندَ المالكيةِ[٩٥]، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، وقدَّرهُ بالمجلسِ[٩٦] والقديمُ

(٨٩) نقل المواق في التاج والإكليل لمختصر خليل ٣٩٠/٧ نقل عَن اللَّخْميِّ أَنَّهُ قال : للْمُشْتَري وَقْفُ الشَّفيع عَلَى الأَخْذ أَوْ التَّرْك فَإِنْ أَبَى جَبَرَهُ الْحَاكمُ عَلَى ذَلكَ ، قَالَ ابْنُ الْمَوَّاز : إنَّمَا يُؤَخَّرُ هَكَذَا إذَا أَخَذَ شُفْعَتَهُ، فَأَمَّا إذَا أَوْقَفَهُ الإمَامُ ليَأْخُذَ شُفْعَتَهُ فَقَالَ أَخِّرُوني الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلاثَةَ لأَنْظُرَ في ذَلكَ ، فَلَيْسَ ذَلكَ لَهُ وَيُقَالُ لَهُ بَلْ خُذْ شُفْعَتَكَ الآنَ في مَقَامكَ وَإلا فَلا شُفْعَةَ لَكَ ، وَقَالَهُ أَشْهَبُ وَمُطَرِّفٌ ،

وَقَالَ مَالكٌ في رِوَايَة ابْن عَبْد الْحَكَم : يُؤَخَّرُهُ السُّلْطَانُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلاثَةَ لَيَسْتَشيرَ وَيَنْظُرَ .

(٩٠) جاء في روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٠٧/٥: الأظهر المنصوص في الكتب الجديدة أن الشفعة على الفور، والثاني : تمتد ثلاثة أيام، والثالث : تمتد مدة تتسع لتأمل المصلحة في الأخذ ، والرابع : تمتد إلى التصريح بإسقاطها ، والخامس : إلى التصريح أو ما يدل عليه كقوله : بع لمن شئت أو هبه ، وكذا قوله بعنيه أو هبه لي . وفي إعانة الطالبين ١٢٨/٣. قال : الشفعة على الفور، لأنها حق ثبت لدفع الضرر، فكانت كالرد بالعيب، بجامع أن كلا شرع لدفع الضرر.

(٩١) قال في الروض المربع ٤٣٢/١. : وهي أي الشفعة على الفور وقت علمه فإن لم يطلبها إذًا أي وقت علم الشفيع بالبيع بلا عذر بطلت . وجاء في المغني - (ج ٥ / ص ٤٧٧):

الصحيح في المذهب أن حق الشفعة على الفور .

(٩٢) المغني ٢٤١/٥.

(٩٣) انظر الكافي في فقه أهل المدينة (٨٦٠/٢) قال: وقد روي عن مالك أيضًا أنه لو قام بعد خمسة أعوام حلف أنه لم يكن سكوته تركا للشفعة ثم يكون له الشفعة.

(قلت) معنى قول مالك رحمه الله تعالى هذا يدل على أن الشفعة على الفور إلا إذا ادعى عدم العلم بها ولو بعد حين . والله أعلم .

(٩٤) على خلاف في ذلك التراخي .

(٩٥) ذكر ابن عبد البر في الكافي في فقه أهل المدينة - (٨٦٠/٢) كلامًا طويلا في الأمد الذي يجعل للشفيع فقال : أمد شفعة المقيم سنة ويتلوم له شيئا نحو الشهر وما قرب منه ، وهو المشهور من المذهب ..... وروي عنه : أن السنة والسنتين والثلاث إلى الخمس ليست بطول، ولا يمنع الشفيع لذلك شفعته الا أن يبني المبتاع في ذلك فيكون قطعا للشفعة أو يرفعه إلى السلطان فيأخذ أو يترك .اهـ

(٩٦) بدائع الصنائع ١٧/٥ قال: وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهَا عَلَى الْمَجْلِسِ كَخِيَارِ الْمُخَيَّرَةِ وَخِيَارِ الْقَبُولِ .

عند الشافعيِّ [٩٧] [٩٨].

(قلتُ) وهناكَ أقوالٌ أُخرى ذَكرهَا الشافعيةُ كلُّها تدلُّ علَى التراخِي؛ لم أذكُرها اكتفاءً بالقولِ الثاني وذِكرتها في الهامشِ.

**الأدلةُ:**

استدلَّ أصحابُ القولِ الأولِ القائلونَ إنَّ الشفعةَ على الفَورِ بما يَلي:

بقولِه صلى الله عليه وسلم: "الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ"[٩٩].

ورُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: "الشُّفْعَةُ كَنَشْطَةِ عِقَالٍ فَإِنْ أَخَذَهَا فَهِيَ لَهُ، وَإِنْ تَرَكَهَا رَجَعَ باللائِمَةِ عَلَى نَفْسِه". [١٠٠]

وَلأَنَّ حَقَّ الشُّفْعَةِ مَوْضُوعٌ لإِزَالَةِ الضَّرَرِ؛ فَاقْتَضَى أَنْ تَكُونَ عَلَى الْفَوْرِ كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ، وَلأَنَّ فِي اسْتَدَامَتِهَا إِدْخَالَ ضَرَرٍ عَلَى الْمُشْتَرِي مُسْتَدِيمًا؛ إِذْ لَيْسَ يَعْلَمُ بَقَاءَ مِلْكِه فَيَتَصَرَّفَ، وَلا زَوَالَ مِلْكِه فَيُطَالِبَ بِالثَّمَنِ.

وَأَنَّ مَا وُضِعَ لإِزَالَةِ الضَّرَرِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَدْخُلَ بِهِ أَعْظَمُ الضَّرَرِ. [١٠١]

ولأَنَّ سُكُوتَهُ بَعْدَ الْعِلْمِ يَدُلُّ عَلَى رِضَاهُ بِجِوَارِ الْجَارِ الْحَادِثِ، وَمُعَاشَرَتِهِ فَتَبْطُلُ

---

(٩٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين - (ج ٢ / ص ١٨٣) : والثاني تمتد ثلاثة أيام، والثالث تمتد مدة تتسع لتأمل المصلحة في الأخذ، والرابع تمتد إلى التصريح بإسقاطها، والخامس إلى التصريح أو ما يدل عليه كقوله بع لمن شئت أو هبه وكذا قوله بعنيه أو هبه لي.

(قلت) وكلها تدل على التراخي.

(٩٨) الحاوى الكبير . الماوردى - (ج ٧ / ص ٣٤٠): وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ : أَنَّ حَقَّ الشُّفْعَةِ مُمْتَدٌّ عَلَى التَّرَاخِي مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ بِمُدَّةٍ، وَبِه قَالَ فِي الْقَدِيمِ .

(٩٩) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية - ١٧٦/٤. نَقَلَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ» (قلت) ضعفه الزيلعي .

(١٠٠) ذكره الماوردي في الحاوى الكبير (ج ٧ / ص ٢٤٠) وذكره البدر المنير (٧/ ١٢) وضعفه . وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (٥/ ٤٧٧).

(١٠١) الحاوى الكبير . الماوردى - (ج ٧ / ٢٤٠).

شُفْعَتُهُ بِهِ.[١٠٢]

وقالَ الصَنعانيُّ: وَلا شَكَّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ وَجْهُ شَرْعِيَّتِهَا دَفْعُ الضَّرَرِ؛ فَإِنَّهُ يُنَاسِبُ الْفَوْرِيَّةَ؛ لأَنَّهُ يُقَالُ كَيْفَ يُبَالِغُ فِي دَفْعِ ضَرَرِ الشَّفِيعِ ، وَيُبَالِغُ فِي ضَرَرِ الْمُشْتَرِي بِبَقَاءِ مُشْتَرَاهُ مُعَلَّقًا.[١٠٣]

واستدلَّ أصحابُ القولِ الثَاني القائلونَ إنَّ الشفعَةَ على التَراخي بما يَلي:

إنَّ السكُوتَ لا يبطلُ حقَّ امرئٍ مسلم مَا لم يظهرْ منْ قرَائنِ أحوالهِ ما يدلُّ عَلى إسقاطِهِ، ولأنَّ هذا أشبهُ بأصولِ الشافعيِّ؛ لأن عندَهُ أنهُ لا ينسبُ إلى ساكتٍ قولُ قائلٍ.[١٠٤] وإنَّ في التأخيرِ فائدةَ الاستشارةِ والنظرِ.[١٠٥]

وَقالَ الصنعانيُّ: وَالأَصْلُ عَدَمُ اشْتِرَاطِ الْفَوْرِيَّةِ وَإِثْبَاتُهَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ وَلا دَلِيلَ، ولابدَّ من مُدةٍ تتسعُ لتأملِ المصلحةِ في الأخذِ.

**المناقشة:**

ناقشَ أصحابُ القولِ الثَاني القائلونَ بالتراخي أصحابَ القولِ الأولِ القائلينَ بالفوريةِ فقالُوا: الأحاديثُ التي استدلَلتُم بها عَلى فوريةِ الشفعةِ كلُّها ضعيفةٌ حَتى بَوَّبَ البيهقيُّ بابًا فقالَ:

(٣) بابُ روايةِ ألفاظٍ منكرةٍ يذكرُها بعضُ الفقهاءِ في مَسائلِ الشفعَةِ.[١٠٦] وذكرَ هذهِ الأحاديثَ وغيرَها.

---

(١٠٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – ٥/-٢٤٢/٢٤٣.

(١٠٣) سبل السلام ١٠٩/٢.

(١٠٤) بداية المجتهد (٤٦/٤. المحصول - (ج ٤ / ص ١٥٦) المنثور في القواعد - (ج ٢ / ص ٢٠٦).

(١٠٥) جاء في التاج والإكليل لمختصر خليل - (ج ٧/ ص٣٩٠) : وَقَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ : يُؤَخِّرُهُ السُّلْطَانُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ لِيَسْتَشِيرَ وَيَنْظُرَ .

(١٠٦) سنن البيهقي الكبرى - (ج ٦ / ص ١٧٨)

وَانظر العللَ لابنِ أبي حاتم.[١٠٧]

وناقشَ أصحابُ القولِ الأوَّلِ القائلونَ بالفوريةِ أصحابَ القولِ الثاني القائلينَ بالتراخِيْ فقالُوا: أمَّا قولُكُم: لا ينسبُ إلى ساكتٍ قولٌ، وقولُكم: إن السُّكوتَ لا يبطلُ حقَّ امرئٍ مسلمٍ ما لم يَظهر مِنْ قَرائنِ أحوالِه ما يدلُّ على إسقاطِه؛ فقدْ جاءَ في البحرِ المحيطِ ما يَلي:

أَمَّا إِذَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى نِسْبَةِ الْقَوْلِ إِلَى السَّاكِتِ عُمِلَ بِهِ ، لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْبِكْرِ: (إِذْنُهَا صُمَاتُهَا)[١٠٨] وَقَوْلُنَا: إِنَّ إِقْرَارَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ مَعَ عِلْمِهِ بِهِ وَقُدْرَتِهِ عَلَى إِنْكَارِهِ حُجَّةٌ.[١٠٩]

وَجاءَ في المنثورِ في القَواعدِ: وَلِهَذَا قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، "لا يُنْسَبُ إِلَى سَاكِتٍ قَوْلٌ". نَعَمْ ، إِذَا قَامَ دَلِيلٌ عَلَى الاكْتِفَاءِ بِهِ كَسُكُوتِ الْبِكْرِ عِنْدَ الاسْتِئْذَانِ فِي التَّزْوِيجِ.

وَلِهَذَا اكْتَفَى بِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَامَتْ قَرَائِنُ تَدُلُّ عَلَى رِضَاهُ فَيُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ النُّطْقِ.[١١٠]

وقالَ الشيخُ الزَّرقا: "القاعدةُ السادسةُ والستونَ (المادة ٦٧) (لا ينسبُ إلى سَاكتٍ قولٌ؛ لكنَّ السكوتَ في معرَضِ الحاجةِ بيانٌ"[١١١].

وأما قولُكُم: إنَّ في التَأخيرِ فائدةَ الاستشارَةِ والنظرِ.

(قلتُ) هذا مردُودٌ بأنَّ الشفيعَ على علمٍ بميزةِ المبيعِ وأهميتِه وكم يُساوِي؛ فإذا علمَ بالبيعِ فهوَ عَلى علمٍ مسبقٍ بأهميتِه بالنسبةِ لَهُ.

(١٠٧) أورده ابن أبى حاتم فى العلل (رقم ١٤٣٤) (٤/ ٢٩٨) . وقال : قال أبو زرعة هذا حديث منكر .

(١٠٨) متفق عليه : صحيح البخاري (٩/ ٢٦) .صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٧).

(١٠٩) البحر المحيط - (ج ٦ / ص ٤٥٧)

(١١٠) المنثور في القواعد - (ج ٢ / ص ٢٠٦)

(١١١) شرح القواعد الفقهية ـ للزرقا ص٣٣٧.

وأمَّا قولُ الصَّنعانيِّ: وَالأَصْلُ عَدَمُ اشْتِرَاطِ الْفَوْرِيَّةِ وَإِثْبَاتُهَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ وَلا دَلِيلَ.[١١٢]

(قلتُ) الأحاديثُ وإنْ كانَتْ ضعيفةً لكنَّها تدُلُّ في الجملةِ عَلى المدَّعى، ثُم إنَّ تعليلَ الصنعانيِّ نفسه بقوله: وَلأَنَّ حَقَّ الشُّفْعَةِ مَوْضُوعٌ لإِزَالَةِ الضَّرَرِ؛ فَاقْتَضَى أَنْ تَكُونَ عَلَى الْفَوْرِ كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ" يدلُ علَى أن الفوريةَ هيَ الأصلُ فيما وُضعَ لإزالةِ الضررِ.

وكذا قولُ الصنعَاني: "وَلا شَكَّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ وَجْهُ شَرْعِيَّتِهَا دَفْعُ الضَّرَرِ؛ فَإِنَّهُ يُنَاسِبُ الْفَوْرِيَّةَ؛ لأَنَّهُ يُقَالُ كَيْفَ يُبَالَغُ فِي دَفْعِ ضَرَرِ الشَّفِيعِ، وَيُبَالَغُ فِي ضَرَرِ الْمُشْتَرِي بِبَقَاءِ مُشْتَرَاهُ مُعَلَّقًا"[١١٣]؛ يدلُّ عَلى أَن الشُّفعَةَ مَا أجيزَت إلا لدَفعِ الضررِ، وَما كانَ كَذلكَ فلابدَّ فيه من الفَورِ، حَتى قالَ في الحاوي: وَفي اسْتِحْقَاقِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ في الشفعة وَجْهَانِ حَكَاهُمَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ كَجٍّ: أَحَدُهُمَا: لَهُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ؛ لأَنَّهُ يَخْلُفُ عَقْدَ الْبَيْعِ، وَالثَّانِي: لا خِيَارَ لَهُ؛ لأَنَّهُ يَمْلِكُ الشِّقْصَ مِلْكَ إِجْبَارٍ لا عَنْ مُرَاضَاةٍ.[١١٤]

(قلتُ) فالشفعةُ أخذُ ما اشتراهُ المشتَري رَغمًا عنهُ، لذا فَلابدَّ منَ الفوريةِ فيه.

وقَد أجبتُ عن قَولهم بأنهُ "لابدَّ من مُدةٍ تتسعُ لتأملِ المصلحةِ في الأخذِ" بقولي: هذا مردودٌ بأنَّ الشفيعَ على علمٍ مسبقٍ بميزةِ المبيعِ وأهميتِه وكم يُساوي، فإذا علمَ بالبيعِ وعلمَ بمبلغِ البيعِ؛ فلا عُذرَ لهُ بالتخلفِ عن الطلبِ. والله أعلم.

## التَّرْجِيحُ:

بعدَ معرفةِ كلِّ قولٍ ودلائلِه وتعليلاتِه ومناقشةِ ذلكَ؛ أجدُني أرجحُ قولَ من قالَ: إنَّ الأخذَ بالشفعةِ عَلى الفَورِ، وذلكَ مراعاةً لجانبِ المشتري ليعْلمِ برُسُوِّ البيعِ عليهِ،

(١١٢) سبل السلام (٢/ ١٠٩).
(١١٣) نفسه.
(١١٤) الحاوي الكبير (٧/ ٢٤١).

وليتمَكنَ منَ التصرُّفِ فيهِ، ومراعاةً لحقِ الشـفيعِ ببيانِ أنَّ حقَّ الشفعَةِ على الفَورِ، فإما أنْ يأخُذَ وإما أنْ يدَعَ.

## المسألَةُ الرَّابعَةُ: خيارُ المجلسِ:

القاعدَةُ في هذهِ المسألَة: أنهُ لا قياسَ معَ نصٍ.(١١٥)

كمَا أنَّ هناكَ قاعدَةٌ تقولُ: الأصْلُ لزومُ البيعِ، وتقدمت.

### تعريفُ الخيارِ:

الْخِيَارُ - بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ - اسْمٌ مِن الاخْتِيَارِ أَوْ التَّخْيِيرِ، وَهُوَ طَلَبُ خَيْرِ الأَمْرَيْنِ مِنْ إمْضَاءِ الْبَيْعِ أَوْ فَسْخِهِ.(١١٦)

والمجلسُ: بفتحِ الميمِ محلُّ الجُلوسِ.(١١٧)

(تنبيهٌ) من المعْلُومِ فِي البيـوعِ أنَّ هناكَ أمورًا متفقًا عَليها، وأنَّ هُناكَ أمورًا مختلفًا فيها.

فمنَ الأمُورِ المتفقِ عَليها: أنهُ إذَا وُجدَ الإيجابُ والقبولُ بشروطِهما لزمَ البيعُ.

وأنَّ الإيجابَ إذا صدَرَ، ولم يكنْ هناكَ قبولٌ فإنَّ هَذا الإيجابَ يبطلُ.

جاءَ في الاختيارِ لتعليلِ المختارِ:

البيعَ ينعقدَ بالإيجابِ والقبُولِ بلفظَي الماضِي كقَولِهِ: بعتُ واشتريتُ، وَبكلِّ لفظٍ يدلُ

---

(١١٥) الأحكام لابن حزم - (ج ٧ / ص ٥٤) وقال أبو حنيفة: الخبر المرسل والضعيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. أولى من القياس، ولا يحل القياس مع وجوده. قال: والرواية عن الصاحب الذي لا يعرف له مخالف منهم، أولى من القياس: قال: ولا يجوز الحكم بالقياس في الكفارات، ولا في الحدود، ولا في المقدرات.

وقال الشافعي: لا يجوز القياس مع نص قرآن، أو خبر صحيح مسند فقط. البحر المحيط - (ج ٦ / ص ٢٣٧).

(١١٦) سبل السلام - (ج ٤ / ص ١٥٤): وَمَعْنَى خِيَارِ الْمَجْلِسِ أَنْ يَثْبُتَ الْخِيَارُ لِلْمُتَبَايِعَيْنِ مُدَّةَ جُلُوسِهِمَا مَعًا حَتَّى يَفْتَرِقَا.

(١١٧) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، قال: وَالْمَجْلِسُ: مَوْضِعُ الْجُلُوسِ، وَالْجَمْعُ الْمَجَالِسُ، وَقَدْ يُطْلَقُ الْمَجْلِسُ عَلَى أَهْلِهِ مَجَازًا تَسْمِيَةً لِلْحَالِ بِاسْمِ الْمَحَلِّ، يُقَالُ اتَّفَقَ الْمَجْلِسُ. مادة (جلس)

على معناهُما وَبالتعاطِي، وإذا أوجبَ أحدُهما البيعَ فالآخرُ إن شاءَ قَبِلَ وإنْ شاءَ رَدَّ، وأيُّهُما قامَ قبلَ القبولِ بطلَ الإيجابُ، فإذا وجدَ الإيجابُ والقبولُ لزمهُما البيعُ.[118]

وهنا سؤالٌ وهوَ إذا وُجدَ الإيجابُ والقبولُ؛ فهل يلزمُ البيعُ أوْ لابدَّ من خِيارِ المجلسِ؟

اختلفَ الفقهاءُ في هذه المسألةِ على قولين:

القولُ الأولُ: البيعُ لازمٌ بمجرَّدِ وجودِ الإيجابِ والقبولِ مالم يكُنْ شرطٌ منهُما أو مِن أحدِهما.

وبه قالَ الحنفيةُ[119] والمالكيةُ[120]، وفقهاءُ المدينةِ السبعةُ[121] عدا سعيدِ بنِ المسيبِ.

القولُ الثاني: لا يَلزَمُ البيعُ بمجردِ الإيجابِ والقبولِ بلْ يَتوقفُ على افتراقِهما عنِ المجلسِ بأبدَانهما.

وهوَ قولُ الشافعيَّةِ[122] والحنابلَةِ[123]، وهوَ قولُ جَمَاعَةٍ مِن الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ: عَلِيٌّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وبه قالَ عُثمانُ بنُ عفانَ، وعبدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو، وَجريرُ بنُ

(١١٨) ٤/٢. وقال في الموسوعة الفقهية الكويتية - ٢٧٩/٥: افتراق الطّرفين بعد الإيجاب وقبل القبول في أيّ عقد من العقود يبطل الإيجاب، فلا يكفي بعده القبول لانعقاد العقد، أمّا افتراق المتبايعين وتركهما المجلس بعد الإيجاب والقبول فموجبٌ للزوم البيع، إذا لم يكن في المبيع عيبٌ خفيٌّ، ولم يشترط في العقد خيارٌ، فلا يمكن فسخه إلاّ بالإقالة، كما هو الحكم في العقود اللاّزمة. وهذا القدر متّفقٌ عليه بين الفقهاء.

(١١٩) تحفة الفقهاء - (ج ٢ / ص ٣٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٢٢٨). فتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/ ٢٥٧)

(١٢٠) جاء في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤١٠/٤): قَالَ فِي الْجَوَاهِرِ لا يَثْبُتُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ بِالْعَقْدِ وَلا بِالشَّرْطِ اهـ يَعْنِي أَنَّهُ لا يَثْبُتُ بِمُقْتَضَى الْعَقْدِ كَمَا يَقُولُهُ ابْنُ حَبِيبٍ وَالشَّافِعِيُّ وَلا بِالشَّرْطِ إذَا شَرَطَاهُ أَوْ أَحَدَهُمَا، بَلْ يُؤَدِّي إلَى فَسَادِ الْعَقْدِ إذَا شَرَطَاهُ .. والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٨٢/٢ . التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ٣٠١)

(١٢١) تفسير القرطبي - (ج ٨ / ص ٢٣٩) : الفقهاء السبعة من أهل المدينة وهم : سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وخارجة بن زيد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار.

(١٢٢) مختصر المزني (ج ١ / ص ٧٥) والرسالة (ج ١ / ص ٣١٤) والأم (ج ٣ / ص ٤) والمهذب (ج ٢ / ص ٧١)

(١٢٣) كشاف القناع عن متن الإقناع ١٩٩/٣. والكافي في فقه الإمام أحمد ٢٧/٢.

عَبدِ الله.[١٢٤] وَغَيْرُهُمْ رضي الله عنهم، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَكْثَرُ التَّابِعِينَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.[١٢٥]

ومنَ التابعينَ أيضًا شريحٌ، والشعبيُّ، وطاوسٌ، وعطاءٌ، وابنُ أبي مُليكةَ.[١٢٦] وسعيدُ ابنُ المسيبِ، ومن المالكيةِ ابنُ حبيبٍ، وعبدِ الحميدِ الصائغِ[١٢٧].

الأدلةُ والتعليلاتُ:

استدلَّ أصْحابُ القولِ الأولِ بالكتابِ والمعقولِ؛ كَما يلي:

١- بظاهرِ قولِه تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ (٢٩النساء)، أَبَاحَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، الأَكْلَ بِالتِّجَارَةِ عَنْ تَرَاضٍ مُطْلَقًا عَنْ قَيْدِ التَّفَرُّقِ عَنْ مَكَانِ الْعَقْدِ، وَعِنْدَهُ[١٢٨] إِذَا فَسَخَ أَحَدُهُمَا الْعَقْدَ فِي الْمَجْلِسِ لا يُبَاحُ الأَكْلُ؛ فَكَانَ ظَاهِرُ النَّصِّ حُجَّةً عَلَيْهِ؛ وَلأَنَّ الْبَيْعَ مِن الْعَاقِدَيْنِ صَدَرَ مُطْلَقًا عَنْ شَرْطٍ، وَالْعَقْدُ الْمُطْلَقُ يَقْتَضِي ثُبُوتَ الْمِلْكِ فِي الْعِوَضَيْنِ فِي الْحَالِ، فَالْفَسْخُ مِنْ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ يَكُونُ تَصَرُّفًا فِي الْعَقْدِ الثَّابِتِ بِتَرَاضِيهِمَا، أَوْ فِي حُكْمِهِ بِالرَّفْعِ وَالإِبْطَالِ مِنْ غَيْرِ رِضَا الآخَرِ، وَهَذَا لا يَجُوزُ، وَلِهَذَا لَمْ يَنْفَرِدْ أَحَدُهُمَا بِالْفَسْخِ وَالإِقَالَةِ بَعْدَ الافْتِرَاقِ كَذَا هَذَا.[١٢٩]

٢- أنَّ في لَفظِ الحديثِ ما يدلُّ لعدمِ اشتراطِ خيارِ المجلسِ:

قالَ الحنفيةُ: وَفِي لَفْظِهِ إِشَارَةٌ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّهُمَا مُتَبَايِعَانِ حَالَةَ الْبَيْعِ حَقِيقَةً، وَمَا بَعْدَهُ أَوْ

---

(١٢٤) السنن الصغرى ٣٤٢/٢.

(١٢٥) سبل السلام - (ج ٤ / ص ١٥٤).

(١٢٦) صحيح البخاري - (ج ٢ / ص ٧٤٣).

(١٢٧) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ٤١٠/٤.

(١٢٨) ) أي عند الشافعي.

(١٢٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – ٢٢٨/٥.

قَبْلَهُ مَجَازًا كَسَائِرِ أَسْمَاءِ الْفَاعِلِينَ مِثْلُ الْمُتَجَاذِبِينَ وَالْمُتَضَارِبِينَ؛ فَيَكُونُ التَّفَرُّقُ عَلَى هَذَا بِالْأَقْوَالِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾ (٧ الطلاق). لأَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا عَلَى مَالٍ تَحْصُلُ الْفُرْقَةُ بِقَبُولِهَا.

هَذَا تَأْوِيلُ مُحَمَّدٍ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: هُوَ التَّفَرُّقُ بِالْأَبْدَانِ بَعْدَ الإِيجَابِ قَبْلَ الْقَبُولِ.

٣- واستدلَّ المالكيَّةُ بأن خيارَ المجلسِ لم يَكُنْ من عملِ أهلِ المدينة، فقالُوا.

وَإِنَّمَا قَدَّمَ مَالِكٌ الْعَمَلَ[١٣٠] عَلَى الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ؛ لأَنَّهُ خَبَرُ آحَادٍ، وَعَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ.[١٣١]

وقال الدُّسوقي: وَهَذَا الْحَدِيثُ، وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا لَكِنَّ صِحَّتَهُ لا تُنَافِي أَنَّهُ خَبَرُ آحَادٍ، وَعَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ عِنْدَ مَالِكٍ، وَذَلِكَ لأَنَّ عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَالْمُتَوَاتِرِ؛ لأَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الإِجْمَاعِيَّاتِ،[١٣٢] وَالْمُتَوَاتِرُ يُفِيدُ الْقَطْعَ بِخِلافِ خَبَرِ الآحَادِ فَإِنَّمَا يُفِيدُ الظَّنَّ.[١٣٣]

٤-وعلَّلُوا لقولهم بعدَم اشتراط خيارِ المجلسِ؛ بأن الخيارَ إنما يَكونُ باشتراط الخيارِ لا بالمجلسِ فقالُوا: وَنَبَّهَ الْمُصَنِّفُ[١٣٤] بِأَدَاةِ الْحَصْرِ[١٣٥] عَلَى أَنَّ خِيَارَ التَّرَوِّي إِنَّمَا يَكُونُ بِالشَّرْطِ: أَيْ بِأَنْ يَشْتَرِطَهُ أَحَدُ الْمُتَبَايِعَيْنِ أَوْ كِلاهُمَا لا بِالْمَجْلِسِ كَمَا يَقُولُهُ ابْنُ حَبِيبٍ وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ حَنْبَلٍ.

قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ الْخِيَارُ تَرَوٍّ وَنَقِيصَةٌ[١٣٦].

(١٣٠) عمل أهل المدينة.

(١٣١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/٨٣-٨٤.

(١٣٢) المراد الإجماعات.

(١٣٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٢١.

(١٣٤) خليل في المختصر.

(١٣٥) إِنَّمَا الْخِيَارُ بِشَرْطٍ.

(١٣٦) جامع الأمهات (ص: ٣٥٦)

فَالْخِيَارُ بِالشَّرْطِ لا بِالْمَجْلِسِ لِلْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ.

ابْنُ حَبِيبٍ هُوَ بِالْمَجْلِسِ لِحَدِيثِ الْمُوَطَّإِ.

وَمَعْنَى خِيَارِ الْمَجْلِسِ أَنْ يَثْبُتَ الْخِيَارُ لِلْمُتَبَايِعَيْنِ مُدَّةَ جُلُوسِهِمَا مَعًا حَتَّى يَفْتَرِقَا.(١٣٧)

٥- وعَلَّلُوا كَذلِكَ بأَنَّ البَيعَ كَلامٌ وبانتهائِهِ يلزَمُ البيعُ، جاءَ في المدونَةِ:

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: هَلْ يَكُونُ الْبَائِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لاَ خِيَارَ لَهُمَا وَإِنْ لَمْ يَفْتَرِقَا، قَالَ مَالِكٌ: الْبَيْعُ كَلامٌ، فَإِذَا أَوْجَبَا الْبَيْعَ بِالْكَلامِ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَلَمْ يَكُنْ لأَحَدِهِمَا أَنْ يَمْتَنِعَ مِمَّا قَدْ لَزِمَهُ.(١٣٨)

٦- وَاستَدلُوا بالنَّسخِ فَقالُوا: وَنَقَلَ ابْنُ يُونُسَ عَنْ أَشْهَبَ أَنَّ الْحَدِيثَ مَنْسُوخٌ.(١٣٩)

٧- وَلأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ.(١٤٠)

واستَدَلَّ أَصْحَابُ القَولِ الثاني القائلُونَ بخيارِ المجلسِ بأدِلَّةٍ كَثيرَةٍ نَكتفي بِبَعضِهَا، وَكَمَا يَلِي:

١- بالأَحَاديثِ الصَّحيحَةِ المتفقِ عَلَيها:

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا".(١٤١)

وَفِي الحَدِيثِ المتفقِ عَلَيهِ: عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: "الْبَيِّعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

(١٣٧) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ٤/٤١٠.

(١٣٨) المدونة ٣/٢٢٢.

(١٣٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٢١. وانظر: ٣/٩١.

(١٤٠) سبل السلام - (ج ٤ / ص ١٥٥).

(١٤١) صحيح البخاري - (ج ٢ / ص ٧٣٢) وانظر أطراف الحديث في (١٩٧٦، ٢٠٠٢، ٢٠٠٤، ٢٠٠٨) وانظر: صحيح مسلم - (ج ٥ / ص ١٠) رقم ١٥٣٢.

إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ".[١٤٢]

٢-وَلأَنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يَبِيعُ شَيْئًا وَيَشْتَرِي، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَنْدَمُ فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّدَارُكِ بِالْفَسْخِ؛ فَكَانَ ثُبُوتُ الْخِيَارِ فِي الْمَجْلِسِ مِنْ بَابِ النَّظَرِ لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ.[١٤٣]

٣-وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا يَلْزَمُ بِهِ بَلْ لَهُمَا خِيَارُ الْمَجْلِسِ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: "الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا". إِذْ هُمَا مُتَبَايِعَانِ بَعْدَ الْبَيْعِ وَقَبْلَهُ مُتَسَاوِمَانِ.[١٤٤]

٤- شُرِعَ خيارُ المجلسِ عندَ الشافعي – رحمهُ اللهُ تعالى - لأنهُ من الأعمالِ المنصُوبَةِ على كَمَالِ الرضَى بالعقدِ المباشرِ.[١٤٥]

**المناقَشَةُ:**

ناقشَ أصحابُ القولِ الأوَّلِ القائلونَ بعدمِ اشتراطِ خيارِ المجلسِ أصحابَ القولِ الثاني القائلُونَ باشتراطِهِ فقالُوا:

١-إن الحديثَ – وإن كانَ صَحيحًا في سَنَدِه- فهو لا يقاومُ نصَّ القرآنِ الكريمِ؛ لأنَّ القرآنَ الكريمَ متواترٌ والحديثَ آحادٌ، وَالآحادُ لا يقاومُ المتواترَ.[١٤٦]

٢-الْخِيَارُ الْمَذْكُورُ فِيهِ مَحْمُولٌ عَلَى خِيَارِ الرُّجُوعِ وَالْقَبُولِ مَا دَامَا فِي التَّبَايُعِ، وَهُوَ

---

(١٤٢) صحيح البخاري - (ج ٢ / ص ٧٤٣) ( ر ٢٠٠١ ) وانظر: صحيح مسلم (ج ٥ /ص٩ برقم٣٩٣٠ . واللفظ له .

(١٤٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٢٨/٥.

(١٤٤) نفسه .

(١٤٥) تخريج الفروع على الأصول ص١٤٦.

(١٤٦) هذا عند الحنفية وهو أن السنة لا تخصص القرآن ولا تنسخه إلا إذا كانت متواترة، جاء في المحصول للرازي - (ج ١ / ص ٢٠٩): رواية الآحاد لا تفيد إلا الظن . وجاء في التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ٦٢): خَبَرُ الآحَاد ( لا يُقَاوِمُهُ ) أَيْ الْمُتَوَاتِرَ ؛ لأَنَّهُ قَطْعِيٌّ وَخَبَرُ الآحَاد ظَنِّيٌّ ( فَلا يُبْطِلُهُ ) خَبَرُ الآحَاد الْمُتَوَاتِرَ ؛ لأَنَّ الشَّيْءَ لا يُبْطِلُ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ .

وجاء في شرح الكوكب المنير - (ج ٣/ ص٣٩٩) : الآحَادَ لا يَنْسَخُ التَّوَاتُرَ عَلَى الصَّحيح فيهما.

وفي المستصفى - (ج ١ / ص ١٠١) : مسألة ( هل يصح تخصيص المتواتر بخبر الآحَاد ؟) لا يشترط أن يكون طريق البيان للمجمل والتخصيص للعموم كطريق المجمل والعموم ؛ حتى يجوز بيان مجمل القرآن وعمومه وما ثبت بالتواتر بخبر الواحد ، خلافا لأهل العراق فإنهم لم يجوزوا التخصيص في عموم القرآن والمتواتر بخبر الواحد .

أَنَّ الْبَائِعَ إِذَا قَالَ لِغَيْرِهِ: بِعْتُ مِنْكَ كَذَا فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ مَا لَمْ يَقُلْ الْمُشْتَرِي اشْتَرَيْتُ، وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ لا يَقْبَلَ أَيْضًا، وَإِذَا قَالَ: الْمُشْتَرِي اشْتَرَيْتُ مِنْكَ بِكَذَا كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ مَا لَمْ يَقُلْ الْبَائِعُ: بِعْتُ، وَلِلْبَائِعِ أَنْ لا يَقْبَلَ أَيْضًا، وَهَذَا النَّوْعُ مِن التَّأْوِيلِ لِلْخَبَرِ نَقَلَهُ مُحَمَّدٌ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيّ رَحِمَهُمَا الله وَإِنَّهُ مُوَافِقٌ لِرِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ لَمَا رُوِيَ عَن ابْنِ سَيِّدِنَا عمرَ رضي الله عنه: "الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا عَنْ بَيْعِهِمَا" حَمَلْنَاهُ عَلَى هَذَا تَوْفِيقًا بَيْنَ الدَّلائِلِ بِقَدْرِ الإِمْكَانِ. و الله تَعَالَى جَلَّ شَأْنُهُ أَعْلَمُ.(١٤٧)

٣-وَفِي لَفْظِه الحَدِيث إِشَارَةٌ إِلَيْهِ فَإِنَّهُمَا مُتَبَايِعَانِ حَالَةَ الْبَيْعِ حَقِيقَةً، وَمَا بَعْدَهُ أَوْ قَبْلَهُ مَجَازًا كَسَائِرِ أَسْمَاءِ الْفَاعِلِينَ مِثْلُ الْمُتَجَاذِبِينَ وَالْمُتَضَارِبِينَ؛ فَيَكُونُ التَّفَرُّقُ عَلَى هَذَا بِالأَقْوَالِ كَمَا فِي قَوْلِه تَعَالَى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ (النساء: ١٣٠) لأَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا عَلَى مَالٍ تَحْصُلُ الْفُرْقَةُ بِقَبُولِهَا. هَذَا تَأْوِيلُ مُحَمَّد، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: هُوَ التَّفَرُّقُ بِالأَبْدَانِ بَعْدَ الْإِيجَابِ قَبْلَ الْقَبُولِ. وَقَالَ عِيسَى: هَذَا أَوْلَى لِمَا عَهِدْنَا فِي الشَّرْعِ أَنَّ الْفُرْقَةَ مُوجِبَةٌ لِلْفَسَادِ كَمَا فِي الصَّرْفِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَمَا ذَكَرُوهُ يُوجِبُ التَّمَامَ، وَلا نَظِيرَ لَهُ فِي الشَّرْعِ فَكَانَ مَا ذَكَرْنَا أَوْلَى لِكَوْنِه مُرَادًا.(١٤٨)

٤-وَمَا رُوِيَ عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَبِيعُ وَيُفَارِقُهُ خُطُوَاتٌ خَشْيَةَ التَّرَادِّ(١٤٩) تَأْوِيلٌ مِنْهُ، وَتَأْوِيلُ الصَّحَابِيِّ عِنْدَنَا لا يَكُونُ حُجَّةً، أَوْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ لِقَطْعِ الاحْتِمَالِ حَتَّى لا يَحْتَجَّ عَلَيْهِ الآخَرُ بِذَلِكَ فَيَقْطَعُ الاحْتِمَالَ بِيَقِينٍ احْتِيَاطًا؛

(١٤٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - ٥/٢٢٨.

(١٤٨) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – ٤/٣.

(١٤٩) جاء في سبل السلام - (ج ٤ / ص ١٥٧) : وما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا بايع رجلاً فأراد أن يتم بيعته قام يمشي هنيهةً فرجع إليه فإنه محمولٌ على أن ابن عمر لم يبلغه النهي . وفي عون المعبود بحاشية ابن القيم (٩/ ٢٣٢) قال : وظاهر الحديث يشهد لمن ذهب إلى أن التفرق هو تفرق الأبدان وعلى هذا فسره ابن عمر وهو راوي الخبر وكان إذا بايع رجلا فأراد أن يستحق الصفقة مشى خطوات حتى يفارقه .

لئلا يحملَهُ مُخالفُهُ عَلَيْه؛ لا لأَنَّ مَذْهَبَهُ كَذَلِكَ بِدَلِيلِ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدْرَكْتَ الصَّفْقَةَ حَيًّا فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُبْتَاعِ أَيْ إِذَا هَلَكَ بَعْدَهَا.

٥-وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِذْ هُمَا مُتَبَايِعَانِ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْحَقِيقَةَ فِيهِ حَالَةُ الْبَيْعِ، وَلأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ سَمَّاهُمَا مُتَبَايِعَيْنِ لِقُرْبِهِمَا مِن الْبَيْعِ كَمَا سَمَّى الْعَصِيرَ خَمْرًا وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلامُ ذَبِيحًا.[١٥٠] وهناك مناقشاتٌ عدةٌ في سبلِ السلامِ وَغَيْرِهِ تراجَعُ.

أجابَ أصحابُ القَولِ الثاني القائلونَ باشتراطِ خيارِ المجلسِ أصحابَ القولِ الأولِ الذينَ لم يشترطُوا خيارَ المجلسِ بما يلي[١٥١]:

بِأَنَّ الآيَاتِ التي استدللتُم بها مُطْلَقَةٌ قُيِّدَتْها الأحاديثُ الصحيحةُ.

وأما قولهُم الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ "الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ" وَالْخِيَارُ بَعْدَ لُزُومِ الْعَقْدِ يُفِيدُ الشَّرْطَ، رُدَّ بِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ النَّسَخِ، وَلا يَثْبُتُ النَسْخُ بِالاحْتِمَالِ.

وقَالُوا: وَلأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ مُخَالَفَةَ الرَّاوِي لا تُوجِبُ عَدَمَ الْعَمَلِ بِرِوَايَتِهِ؛ لأَنَّ عَمَلَهُ مَبْنِيٌّ عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَقَدْ يَظْهَرُ لَهُ مَا هُوَ أَرْجَحُ عِنْدَهُ مِمَّا رَوَاهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَرْجَحُ فِي نَفْسِ الأَمْرِ.

قَالُوا: وَحَدِيثُ الْبَابِ يُحْمَلُ عَلَى الْمُتَسَاوِمَيْنِ فَإِنَّ اسْتِعْمَالَ الْبَائِعِ فِي الْمُسَاوِمِ شَائِعٌ.

وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ إِطْلاقٌ مَجَازِيٌّ وَالأَصْلُ الْحَقِيقَةُ، وَعُورِض بِأَنَّهُ يَلْزَمُ أَيْضًا حَمْلُهُ عَلَى الْمَجَازِيِّ، عَلَى الْقَوْلِ الأَوَّلِ فَإِنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ الْقَوْلِ بِأَنَّ المراد التَّفَرُّقُ بِالأَبْدَانِ هُوَ بَعْدَ تَمَامِ الصِّيغَةِ، وَقَدْ مَضَى فَهُوَ مَجَازٌ فِي الْمَاضِي، وَرُدَّتْ هَذِهِ الْمُعَارَضَةُ بِأَنَّا لا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مَجَازٌ فِي الْمَاضِي بَلْ هُوَ حَقِيقَةٌ فِيهِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ بِخِلافِ الْمُسْتَقْبَلِ فَمَجَازٌ

(١٥٠) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – ٣/٤.

(١٥١) أكثر ما يلي من سبل السلام - (ج ٤ / ص ١٥٥).

اتِّفَاقًا.

قَالُوا: الْمُرَادُ التَّفَرُّقُ بِالأَقْوَالِ، وَالْمُرَادُ بِالتَّفَرُّقِ فِيهَا هُوَ مَا بَيْنَ قَوْلِ الْبَائِعِ بِعْتُكَ بِكَذَا أَوْ قَوْلِ الْمُشْتَرِي اشْتَرَيْت قَالُوا: فَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ فِي قَوْلِهِ اشْتَرَيْت أَوْ تَرْكِهِ، وَالْبَائِعُ بِالْخِيَارِ إلَى أَنْ يُوجِبَ الْمُشْتَرِي، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لا يَخْفَى رَكَاكَةُ هَذَا الْقَوْلِ وَبُطْلانُهُ فَإِنَّهُ إلْغَاءٌ لِلْحَدِيثِ عَنْ الْفَائِدَةِ إذ من الْمَعْلُوم يَقِينًا أَنَّ كُلاًّ من الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي في هَذِهِ الصُّورَةِ عَلَى الْخِيَارِ إذْ لا عَقْدَ بَيْنَهُمَا، فَالإِخْبَارُ بِهِ لاغٍ عَن الإِفَادَةِ، وَيَرُدُّهُ لَفْظُ الْحَدِيثِ كَمَا لا يَخْفَى.

وَقَالُوا: (وَأَمَّا) الْحَدِيثُ فَإِنْ ثَبَتَ مَعَ كَوْنِهِ فِي حَدِّ الآحَادِ (جَاءَ) مُخَالِفًا لِظَاهِرِ الْكِتَابِ[١٥٢].

## الترجيحُ:

لما تَقَدمَ من الأدلةِ والمناقشةِ فالراجحُ هو القولُ الثاني؛ القائلُ بثبوتِ خيارِ المجلسِ؛ لأنَّ الأحاديثَ في غايةِ الصحةِ معَ أنهُ موافقٌ للأصولِ منْ حيثُ التروِّيْ والتفكرُ. واللهُ أعلم.

(قلتُ) وكانَ الأولَى بالأئمةِ الحنفيةِ – رحمهم اللهُ- أن يَترُكُوا القياسَ في مثلِ هذهِ المسائلِ ويتقيدُوا بالنصِّ الصحيحِ، والحنفيةُ قد عملُوا بمثلِ هَذا، فقَد قالَ الكاسانيُّ في البَدائعِ:

وَكَذَلِكَ إنْ كَانَ مِمَّا لا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ وَلا يُلائِمُ الْعَقْدَ أَيْضًا لَكِنْ لِلنَّاسِ فِيهِ تَعَامُلٌ؛ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ، كَمَا إذَا اشْتَرَى نَعْلا عَلَى أَنْ يَحْذُوَهُ الْبَائِعُ، أَوْ جِرَابًا عَلَى أَنْ يَخْرِزَهُ لَهُ

(١٥٢) (قلت) هذه المسألة يختص بها الحنفية وهي أن الزيادة على النص نسخ له، ثم إن الآية متواترة والحديث آحاد ولا ينسخ المتواتر بالآحاد عند الحنفية. جاء في كشف الأسرار ٢/٢٩٤: وَلأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ نَسْخٌ وَنَسْخُ الْكِتَابِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ لا يَجُوزُ. وفي البحر المحيط ٥/١٩. الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ نَسْخٌ عِنْدَهُمْ، تَخْصِيصٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ فِي "الْمَنْخُولِ" هُنَا، وَالنَّسْخُ لا يَجُوزُ بِالْقِيَاسِ، وَيَجُوزُ التَّخْصِيصُ بِهِ.

خُفًّا، أَوْ يَنْعَلَ خُفَّهُ، وَالْقِيَاسُ أَنْ لا يَجُوزَ ، وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ رَحِمَهُ الله.[١٥٣]

فتركُوا القياسَ في هذه المسألَة، لتعامُل الناس بها، ففي هذه المسألة أوْلى. والله أعلمُ.

وَمِن هُنا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: قَدْ أَكْثَرَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ من الْكَلام بِرَدِّ الْحَديث بِمَا يَطُولُ ذِكْرُهُ، وَأَكْثَرُهُ لا يَحْصُلُ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِذَا ثَبَتَ لَفْظُ (مَكَانِهِمَا)[١٥٤] لَمْ يَبْقَ لِلتَّأْوِيلِ مَجَالٌ، وَبَطَلَ بُطْلانًا ظَاهِرًا حَمْلُهُ عَلَى تَفَرُّقِ الأَقْوَالِ.[١٥٥]

فمِنْ هُنا نقولُ: إن الأصلَ في المعاملاتِ الاستقرارُ واللزومُ، والخيارَ عارضٌ، لكنْ يجبُ ألا يخالفَ استقرارُ المعاملاتِ نصًا صريحًا من الكتابِ أو من السنة، وَلما كانَ خيارُ المجلسِ حُكمًا ثابتًا بالأحاديثِ الصحيحة الصريحة فلا مجالَ فيه للرأي[١٥٦].

والحنفيةُ يقولُونَ بخيارِ المجلسِ فيمَا إذا جعلَ الزوجُ الطلاقَ بيد المرأة، فقدْ قالُوا:

فَإِنْ كَانَ مُطْلَقًا بِأَنْ قَالَ: أَمْرُكِ بِيَدِكِ؛ فَشَرْطُ بَقَاءِ حُكْمِهِ بَقَاءُ الْمَجْلِسِ، وَهُوَ مَجْلِسُ عِلْمِهَا بِالتَّفْوِيضِ فَمَا دَامَتْ فِي مَجْلِسِهَا فَالأَمْرُ بِيَدِهَا.... لأَنَّ اعْتِبَارَ الْمَجْلِسِ لِلْحَاجَةِ إِلَى التَّأَمُّلِ وَالتَّفَكُّرِ، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ الأَشْخَاصِ وَالأَحْوَالِ وَالأَوْقَاتِ، وَلا ضَابِطَ لَهُ إِلا الْمَجْلِسَ فَقُدِّرَ بِالْمَجْلِسِ.[١٥٧]

أو نقولُ: لما كانَ لكلِّ قاعدةٍ مستثنياتٌ، وخاصةً إذَا كانَتِ الفروعُ والمسائلُ المستثناةُ

---

(١٥٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٧٢/٥.

(١٥٤) السنن الصغرى - (ج ٢ / ص ٢٤٢)عن عَمْرو بن شعيب ، عن أبيه ، قال : سمعتُ عَبد الله بن عَمْرو رضي الله عنه يقول : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "أيما رجل ابتاع على رجل بيعة فإن كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا عن مكانهما إلا أن تكون صفقة خيار: (قلت) جاء في سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص: ٢٣١) (٢١٨) سَمعت أَحْمد قَالَ : مَا أَعلمُ أحدًا ترك حَديثَ عَمْرو بن شُعَيْب عَن أَبيه عَن جدِّه . وفي سؤالات الاثرم لأحمد ابن حنبل (ص: ٣٩) ٤٥- سمعت أبا عبد الله يُسأل عن عَمرو بن شُعيب، قيل له: ما تقول فيه؟ قال: أنا أكتب حديثه، وربما احتججنا به، وربما وجس في القلب منه. والله أعلم.

(١٥٥) سبل السلام - (ج ٤ / ص ١٥٧).

(١٥٦) جاء في شرح التلويح على التوضيح - (ج ١ / ص ٧٢) : فَلا دَخْلَ لِلرَّأْيِ فِي إِثْبَاتِ الأَحْكَامِ .

(١٥٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١١٣/٣-١١٤.

شـهدتْ أصولُ الشرعِ باعتبارِ موجباتها؛ فإنَّ هذهِ المسـألةَ مستثناةٌ من قاعدةِ استقرارِ المعاملاتِ. واللهُ أعلمُ.

## الخاتمةُ

بعد هذه الجولة المباركة - بإذن الله تعالى - في بطون الكتب الفقهية لاستخراج هذه النظرية أجدني توصلت إلى النقاط التالية :

١-توصـل الباحـث - بحمـد الله تعالى - إلـى أن العقيدةَ والأخـلاقَ والعباداتِ والمعامـلاتِ الماليـةَ كلَّها بنيت على أسـس مسـتقرة لا عوج فيهـا، ولا يدخلها التردد والريب.

٢-رأينا أن المسـائل التي بحثناها – وإن كان فيها خلاف – إلا أن الجميع كان همهم استقرار المعاملات.

٣-إن في الفقه الإسلامي من النظريات الشيءَ الكثيرَ الذي يستطيع المتخصص في الفقه أن يسـتخرجها من ثنايا أقوال الفقهاء واختلافهم في المسألة؛ فيقرر بفقهه لمَ كان هذا يقف هذا الموقف من المسألة ولمَ يخالفه ذاك في نفس المسألة، وما هي الأمور التي بنى كل واحد منهما رأيه عليها ؟

٤-قد يظهر للناظر أول وهلة أن كثيرًا من الفقهاء قد يترك الحديث الصحيح ويأخذ بالقياس، وما درى أن هـذا الفقيه لم يلجأ إلى هذا الملجـأ إلا لأن هذا الحديث- وهو حديث آحاد- قد خالفته آيةٌ أو قاعدة شرعية متفق عليها.

٥-على الباحث أن يعلم أن الحديث هو القاعدة، أو هو الذي يؤصـل القاعدة، ولا يقـال إن الحديث مخالف للقاعـدة، إلا إذا كان الحديث ضـعيفًا وكانت هذه القاعدة

متفقًا عليها بين الفقهاء.

٦-بعد الدراسة المستفيضة في الفقه الإسلامي؛ يجد الباحث أن الفقه مبني على أصول ثابتة يسير عليها الفقيه؛ فتضبط سيره أثناء الاستنباط، تلكم هي أصول الفقه والقواعد الفقهية - وهذا الذي ينقص الباحثين في القوانين الوضعية، وسبب ذلك ابتعادهم عن منهج معصوم يسيرون عليه، هو الكتاب والسنّة.

٧-من هنا على الباحث أن يجعل نصب عينيه أدلة الأحكام: الكتاب والسنة وباقي الأدلة، وأصول الفقه وإلا كان بحثه لا قيمة له.

والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.